

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام (ل.م.د)



عنوان المذكرة

النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص القانون الداخلي

إشراف الأستاذة:

أ/ إدريموش آمال


إعداد الطالبة:

سعداوي ريمة

لجنة المناقشة:

- أ/قراجي جميلة، أستاذة مساعدة أ' بجامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا.
- أ/ إدريموش آمال، أستاذة مساعدة أ' بجامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفة ومقررة.
- أ/مقدال سعدية، أستاذة مساعدة أ' بجامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.


تاريخ المناقشة: 02 أكتوبر 2016



كلمة شكر

ولأن الكلمات كل ما نملك إزاء من غمرونا بالجميل، ولأن الشكر هو أقل
إعتراف بهذا الجميل.
أتقدم بخالص تشكراتي وأصدق امتناني للأستاذة التي أشرفت على بعث
هذا العمل للوجود من خلال وقتها وجهدها وتوجيهاتها. الأستاذة الفاضلة
"إدرنموش آمال"

ريمة





إهداء

إلى من حق فيهما ربي قوله تعالى:
"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، وأحفظ لهما جناح
الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا".

الآية: 23 من سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين منبع الحياة والحنان ورمز الأخلاق وسندي في
الحياة "أمي و أبي".

إلى إخواني وأخواتي: صوفيان، سميرة، زينة، صونيا، والكتكوت علي.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بتيزي وزو، إلى كل زملاء الدراسة.

إلى كل من قاسمني متاعب هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ريمة



قائمة المختصرات

I- مختصرات اللغة العربية

د.ج: دون الجزء

د.ط: دون الطبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.ت.م: دون تاريخ المناقشة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ر.ج: رئيس الجمهورية

ج.ت.و: جبهة التحرير الوطني

د.ج.ج.د.ش: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

م: المادة

م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي

ق.ع: القانون العضوي

II مختصرات اللغة الفرنسية

A.P.N. : Assemblée populaire nationale

P.P. : Page – page

P. :Page

Ed. :Edition

Art. :Article

R.D.P. : Revue de droit public

P.C.C. :président du conseil constitutionnel

C.C. :conseil constitutionnel

يعتبر رئيس الجمهورية هو أعلى مركز في هرم الهيئة التنفيذية، وهو رئيس الدولة، ويجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، يمثل الدولة داخليا وخارجيا، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

حيث ينتخب رئيس الجمهورية لأسباب عديدة أهمها تسيير البلاد، والحفاظ على سلامة التراب الوطني، من أجل بقاء الشعب حرّ والحفاظ على إستقلاله.⁽¹⁾

ويلجأ الشعب إلى إختيار من يحكمه ويمثله، بواسطة الإنتخابات التي تعتبر تصرف أساسي ومهم في الحياة السياسية والوطنية،⁽²⁾ وهي الوسيلة المثلى التي تعبر عن إرادة الشعب، وهي لم تكن وليد صدفة بل كانت نتيجة لعدة مصادر مختلفة ومتعددة أهمها (الدستور، القوانين العضوية، النصوص التنظيمية).

والدستور هو القانون الأساسي، الذي يحدد نظام الحكم ويبين السلطات العامة في الدولة، واختصاصات كل منهما وعلاقة السلطات ببعضها البعض.

إن إسناد نظام الإنتخابات لها جاء بغية تجنبه التعديلات الكثيرة والمتكررة، وبالتالي تضيف الإستقرار القانوني لأكثر مدة زمنية ممكنة. أما النصوص التنظيمية فهي تعتبر مصدر آخر ومهم للإنتخابات وعلى رأس هذه التنظيمات المراسيم الرئاسية والتنفيذية، تليها القرارات الوزارية، والقرارات الوزارية المشتركة وكذا القرارات الصادرة عن مسؤولي الهيئات المحلية.⁽³⁾

(1) راجع المادتين: 84, 86 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، يتضمن التعديل الدستوري .

(2) « L'élection du président de la république est un acte essentiel dans notre vie politique et nationale » ; GENEVOIS Bruno ; « Le conseil constitutionnel et les élections présidentielles » ; Revue de droit public, N°1,1988, P19

(3) كاييس شريف، " النظام الإنتخابي و النظام التعددي"، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص-ص 31-42

كما يجب الإشارة إلى أن النظام الانتخابي يقوم ويتحقق بوجود عدة مبادئ أساسية ومهمة منها: مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي والذي أقره الدستور الجزائري بنص المادة 32 من دستور 2016 .⁽¹⁾

كما تم الإعتماد على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري، أين يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع، وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد والمتمثلة في النصاب المالي والمستوى التعليمي.⁽²⁾

من جهة أخرى لم يترك المؤسس الدستوري الجزائري، هذه الانتخابات دون مراقبة من طرف هيئة عليا، فقد أوكلها إلى المجلس الدستوري، الذي يلعب دورا مهما في حماية المبادئ العليا، التي تضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية، كحق التصويت والترشح وغيرها، ومن جهة يلعب دورا لا يقل أهمية عن الدور الأول، كونه يشكل الضامن لصحة ونظامية الانتخابات.

حيث يتحرك المجلس الدستوري بشكل طبيعي لمراقبة، الانتخابات الرئاسية كل خمس (05) سنوات، وهي العهدة الانتخابية المقررة لرئيس الجمهورية، أين يعتبر المجلس الدستوري قاضي إنتخابات حقيقي يتمتع بتشكيلة تنسجم و هذا الدور، و هي مهمة تبدو جوهرية وأساسية في حفظ التوازن بين الهيئات السياسية في الدولة.⁽³⁾

كما قام المؤسس الدستوري الجزائري، و لأول مرة في دستور 2016، بتأسيس هيئة عليا مستقلة بمراقبة الانتخابات، و ذلك لإضفاء الشفافية و الحياد عليها، و ذلك منذ إنطلاق العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج.⁽⁴⁾

(1) راجع المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(2) راجع المادة 72 من التعديل الدستوري لـ 2016، المرجع نفسه

(3) رداوي مراد، "فعالية المجلس الدستوري الجزائري في نشأة السلطات-الانتخابات الرئاسية-"، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أمحمد أولحاج، قسم العلوم القانونية، البويرة، العدد 17، الجزائر، ديسمبر، 2014، ص-ص 227-242

(4) راجع المادة 194 من دستور 2016، المرجع السابق

وللنظام الانتخابي لرئيس الجمهورية أهمية بالغة تتمثل في :
يعتبر النظام الانتخابي أهم وسيلة للتداول على الحكم، ويعبر عن الديمقراطية المباشرة ، التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، على مستوى هرم السلطة واختيار رئيس الجمهورية، و ذلك بالإتفاق على القواعد والإجراءات التي يقوم عليها النظام الانتخابي.
كما يعتبر النظام الانتخابي هو عملية ترجمة أو تحويل أصوات الناخبين إلى المقاعد المطلوب شغلها، هذا ما يؤثر على درجة التضامن الداخلي في الأحزاب السياسية، و عما إذا كان النظام يشجع قوى التضامن والتلاحم داخل كل حزب، و ذلك من أجل تحقيق البساطة و الواقعية، و إقامة دولة مستقرة و فعالة و قوية.

أما من ناحية أسباب ومبررات إختيار هذا الموضوع، تتمثل في مبررات ذاتية وأخرى موضوعية.
فالمبررات الذاتية تتمثل في:

أنّ عملية إختيار موضوع المذكرة ليس سهلا، لأن الباحث مطالب بتغطيته تغطية شاملة، وذلك من كل الجوانب، من أجل الوصول إلى نتائج مدعمة بالحقائق . كما أن من أسباب إختيار موضوع "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية" من المواضيع التي يجب الإهتمام بها كثيرا، نظرا لتعلقها بحياة المواطنين ومصيرهم، وكذلك مدى خطورته.

فإذا تم إستعماله في ظروف جيدة، كان سلاما على الأمة، أما إذا أسيء إستعماله يؤدي إلى تصدع أركان الحكم وتسبب فوضى سياسية.

فإحترام الأحكام التشريعية التي تنظم العملية الانتخابية، ونبذ العنف والمعاملات اللاقانونية، كل ذلك يعبر على مستوى الوعي السياسي وتحقيق مجتمع يسوده الوئام والسلام.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية لإختيار موضوع "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية" هو معرفة مسار الإنتخابات منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، كون أن الإنتخابات هي الدعامة الأساسية والمهمة، التي تشكل وحدة البلاد، كما يتم التعرف من خلال الدساتير والنصوص القانونية مدى تكريس والعمل بهذه القوانين.

ومن جهة أخرى إعترض دراسة موضوع "النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية" عدة صعوبات تتمثل في:

أنّ موضوع الدراسة من المواضيع الصعبة للإلمام بها، فيما يخص الدراسات القانونية، نظراً لتعلقها مباشرة بالحياة السياسية الهامة للمواطنين.

وتقتضي أهداف هذه الدراسة إلى إبراز كافة الأحكام الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية، في ظل الأحادية والتعددية الحزبية، وذلك بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي، مع إظهار مواطن الإختلاف من حيث مختلف الدساتير والقوانين المتعلقة بالإنتخابات.

كما يهدف موضوع الدراسة إلى معرفة الشروط الواجب توافرها لصحة الترشح للرئاسيات، وبإعدادها يقوم المجلس الدستوري الذي يعتبر قاض للإنتخابات بالنظر في قائمة المترشحين للإنتخابات الرئاسية، وبعد الإقتراع والقيام بعملية الفرز، يتم عرض النتائج على المجلس الدستوري للنظر والفصل فيها، وعرض النتائج النهائية.

وإنطلاقاً من كل ما تقدم، وقصد حصر وتدقيق مختلف جوانب هذه الدراسة، يتم طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية إبتداءاً من سنة 1963 إلى غاية دستور 2016، وكذا قوانين الإنتخابات، تنص صراحة على الأحكام المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية، والهيئة المختصة بالفصل في حالة وجود منازعات وكيفية تسويتها.

فإلى أي مدى يمكننا الحديث عن تطبيق هذه الأحكام في النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية، وذلك إنطلاقاً من إعداد قوائم المترشحين إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، وما يعكسه الواقع العملي من خلال تطبيق النصوص القانونية؟ مع التعرف على الفراغات التي تحتويها القوانين، وهل سدّها المؤسس والمشرع منذ الإستقلال؟.

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج التالي:

المنهج التاريخي، نظراً لكون هذا الموضوع يستلزم الوقوف وتتبع كل جوانب التحوّلات، عبر مختلف المراحل التي مرّ بها النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية، وذلك إنطلاقاً من مرحلة الحزب

الواحد إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989، الذي تبني صراحة نظام التعددية الحزبية، وصولاً لآخر تعديل دستوري لسنة 2016.

كما فضلنا توظيف المنهج التحليلي، لأغراض الفحص والتدقيق وتحليل النصوص القانونية والمواد القانونية، التي هي بصلة دراستنا، وذلك للوصول إلى الحقائق التي أردنا تبيانها من وراء قيامنا بهذه الدراسة، وكذا الوصول إلى نتائج البحث.

وعليه، يتعين دراسة النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية عبر التجارب الدستورية (الفصل الأول)، والتصويت في الانتخابات الرئاسية والمنازعات المثارة بشأنها (الفصل الثاني) على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنه سوف يتم التركيز على قانون الانتخابات الساري المفعول، مع إمكانية العودة إلى القوانين السابقة، كما يتم أيضاً الإعتماد على مختلف الدساتير.

الفصل الأول:

ماهية النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية عبر التجارب الدستورية

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره وسيلة للمشاركة السياسية، يستمد وجوده في السلطة واستمراريتها من إستنادها إلى الإرادة الشعبية.

كما يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي، بما يتفق والنظم المعاصرة، فهو يستعمل كوسيلة لتسهيل علاقة السلطة بالأفراد⁽¹⁾.

فهناك أنظمة تستند إلى الإيديولوجية الديمقراطية والتعددية والمنافسة في مختلف المجالات خاصة المجال السياسي، كما توجد أنظمة سلكت إيديولوجية مختلفة فنذت التعددية الحزبية وعودتها بالحزب الواحد. أما الجزائر باعتبارها حديثة العهد بالإستقلال، فمنذ استرجاعها السيادة الوطنية، وهي تحاول أن تبني نظامها السياسي والدستوري حسب مقتضيات الإيديولوجية والإقتصادية، وكذا حسب مقتضيات الدولة.⁽²⁾

فقد تبنت الجزائر مبدأ الحزب الواحد منذ إستقلالها في 1963⁽³⁾، وهو الأمر الذي أخذت به أيضا في دستور 1976.⁽⁴⁾

(1) لوناتسي جقيقة: "حرية الترشح كآلية للمشاركة السياسية: الإنتخابات الرئاسية"، مقال منشور في المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 41، 42.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2004، ص 99.

(3) تنص المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1963، على أنه: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر".

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 30

ذي القعدة 1396 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

ومنذ أن تم صدور دستور 1989، أخذت الجزائر بالتعددية الحزبية، بسبب إعتناق المؤسس الدستوري الجزائري لمبادئ جديدة وهي: التعددية الحزبية، مبدأ الفصل بين السلطات ...، وذلك منذ دستور 1989⁽¹⁾، مروراً بدستور 1996⁽²⁾، وتعديلاته وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه، سنتطرق في الفصل الأول، إلى دراسة البعد القانوني للانتخابات الرئاسية منذ أن نالت الجزائر استقلالها من 1963، إلى غاية إصدارها لدستور 2016 (المبحث الأول). كما سيتم دراسة الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك خلال المرحلتين الأساسيتين التي مرت بها الجزائر وهي: مرحلة الحزب الواحد وانتقالها إلى مرحلة التعددية الحزبية (المبحث الثاني).

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب الأمر 18/89 المؤرخ في 22 رجب

1409 هـ الموافق لـ 23 فيفري 1989 ج. ر عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب الأمر 438/96 المؤرخ في 26 رجب

1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر

1996، ج. ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

تنص المادة 1/42 من دستور 1996: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

المبحث الأول:

البعد القانوني للانتخابات الرئاسية

لقد عرفت الدولة الجزائرية كثرة التجارب الدستورية في حقبة زمنية صغيرة، وهذا التضخم من عملية المراجعة الدستورية، يعكس لنا الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد حلول مقبولة لمشاكل الحكم، وهو ما يؤكد أيضا الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.⁽¹⁾

وقد عرف النظام السياسي الجزائري قبل صدور دستور 1989، مبدأ أحادية السلطة، بسبب طبيعة نظام الحزب السائد في تلك المرحلة، وهو الأمر الذي تضمنه كل من دستوري 1963 ودستور 1976، في العديد من المواد منهما، ثم الانتقال إلى التعددية الحزبية من أجل مواكبة التطورات⁽²⁾.

وعليه، سوف يتم تناول مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام الانتخابي (المطلب الأول)، وكذا إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية والشروط القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي:

حق الانتخاب والترشح من الأسس التي يقوم عليها مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي، وهناك أساس آخر لقيام مبدأ المساواة، وهو حرية ممارسة النشاط السياسي والانتماء للأحزاب السياسية.

(1) أوصديق فوزي ، المرجع السابق، ص100.

(2) حوري عمر، القانون الدستوري، د ج/ د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص210.

ولاشك أنّ موضوع النظام الانتخابي، يعتبر من أهم المواضيع في الحياة السياسية، الذي لم يعتبر صدفة، بل كان نتيجة لعمليات كثيرة تفاعلت فيها عدة عوامل أنتجت في النهاية ما يعرف بـ "النظام الانتخابي".⁽¹⁾

وسيتّم في هذا المطلب دراسة مفهوم النظام الانتخابي (الفرع الأول)، وكيفية إعداد القوائم والحملات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي

تتطلب مسألة فهم النظام الانتخابي باعتباره أحد دعائم الديمقراطية، وأساس إسناد السلطة بالوسائل الشرعية⁽²⁾ إلى القول بأن النظام الانتخابي مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، إنطلاقاً من إكتساب حق الإقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج النهائية للإستشارة الانتخابية، مهما كان نوعها، مروراً بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي.⁽³⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن النظم الانتخابية، تتعدد آثارها على الحياة السياسية ولاسيما على النظام الحزبي، الذي يبقى متأثره قويا في جميع الأنظمة السياسية، وهو أسلوب هام ومباشر لإختيار الشعب لحكامه.⁽⁴⁾

يتميز النظام الانتخابي، بتقنيات وفتيات تتصل بالعملية الانتخابية نفسها، إقتضتها الظروف السياسية والإقتصادية والثقافية، التي يسعى المشرّع من خلالها إلى وضع أحكام قانونية تنظيمية، لضمان حسن إختيار الناخب للمنتخب في إطار الخريطة السياسية،

(1) بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر، 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة سعيدة، 2013، ص06.

(2) كايس شريف، المرجع السابق، ص206.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص02.

(4) بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص06.

و لضمان تحقيق إحترام القرارات التي يصدرها الحكام، وضمان طاعة المخاطبين بأحكام هذه القرارات في إطار السلم الإجتماعي الذي يهدف إلى تحقيقه النظام الانتخابي.⁽¹⁾

فالنظام الانتخابي بمفهومه الضيق: هو تلك التقنيات الحسابية التي تنظم تشكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، فهي إذن تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.

أمّا المفهوم الواسع للنظام الانتخابي: فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، إنطلاقاً من أولى مراحلها أي حق الإقتراع، الترشيحات، أحكام الحملة الانتخابية، أنماط الإقتراع، وأخيراً إعلان النتائج والمنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها.⁽²⁾

وهناك بعض الدول تفرض رسوم معينة، ونصب مالي معين في نظام الإنتخابات.⁽³⁾

أولاً: تعريف الانتخاب

يعتبر الانتخاب والتصويت المحور الرئيسي، أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، وهو الأداة التي تسمح بمساهمة الشعب في صنع القرار

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص06.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص03.

(3) كان نظام الإنتخابات بشرط النصاب المالي قد استقر في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل حرمان الأشخاص

الذين لا يملكون موارد كافية، أو اشتراط دفع رسم انتخابي معين، وذلك بهدف أساسي هو حرمان السود في الولايات الجنوبية من حق الإنتخاب.

غير أنه تم إلغاء نظام الرسوم الانتخابية بموجب التعديل الرابع والعشرين (24) للدستور الأمريكي الصادر سنة 1964. أنظر بهذا الخصوص، ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ج، /د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص165.

السياسي، بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم.⁽¹⁾

من جهة أخرى يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين الإيديولوجيات التي تستند إليها.⁽²⁾ وهو الوسيلة المثلى المعبرة عن الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون الحكم الشرعي.⁽³⁾

يعرف موريس دوفرجي: "أنّ هناك نظام سياسي واحد في العالم، هناك من يطبقه وهناك من يستنّر وراءه، وهو النظام الديمقراطي. وما يميز هذا النظام عن باقي الأنظمة السياسية أنّ الشعب هو الذي يختار من يحكمه، ويساهم في عملية صنع القرار خاصة القرارات المتعلقة بالقضايا الأساسية التي تهمه أو تؤثر فيه بصفة مباشرة، وذلك عبر آلية الانتخاب".⁽⁴⁾

إنطلاقاً من كل هذه النقاط المبدئية، سنتطرق إلى تقديم تعاريف شاملة وجامعة، منها التعريف اللغوي، الإصطلاحي والتعريف القانوني للانتخاب.

فالانتخاب لغة معناه: إنتخب الشيء أي إختاره.

أمّا إصطلاحاً: هو قيام الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءات لتسيير أجهزة سياسية وإدارية وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.

(1) سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر 2009، ص05.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص01.

(3) بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع: الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص01.

(4) بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص06.

وكلمة إنتخاب عموما يقابلها "الإختيار"، وهو إلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن إتخاذ قرارها.

أما من الناحية القانونية، فيقصد بالإنتخاب الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي، مثل الإنتخابات الرئاسية.⁽¹⁾

وعليه، فإنّ الإنتخاب هو الوسيلة العملية الشرعية، القانونية، والإدارية التي يمكن للشعب أن يعبر بها عن إرادته في إختيار من يتولى تسيير شؤون الأمة، بكلّ ديمقراطية وحرية، وشفافية على المستوى المحلي والوطني.⁽²⁾

بعد التطرق إلى تعريف النظام الانتخابي، ومعالجة تعريف الإنتخاب سواء من الناحية اللغوية، الإصطلاحية والقانونية سنتطرق إلى التعرف على الطبيعة القانونية للإنتخابات.

ثانيا: التكييف القانوني للإنتخاب

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للإنتخابات، فذهب البعض إلى القول بأنّ الإنتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد⁽¹⁾، بينما يرى البعض الآخر أنّ الإنتخاب وظيفة إجتماعية⁽²⁾، أو وظيفة من الوظائف العامة، في حين يرى إتجاه ثالث، أن الإنتخاب إختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة⁽³⁾، ويذهب رأي آخر إلى القول بأنّ الإنتخاب سلطة قانونية⁽⁴⁾. وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

(1) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة، د.ج، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2005، ص-ص 212-214

(2) محمد بوديار، المرجع السابق، ص02

1- الانتخاب حق شخصي: Droit individuel

يذهب هذا الإتجاه إلى أنّ الانتخاب حق شخصي يتمتع به كلّ مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها⁽¹⁾، وإعتبار أنّ الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب.⁽²⁾

وقد وصف **جان جاك روسو** حق الانتخاب بأنه "حق لا يمكن سحبه من المواطنين" لأي سبب من الأسباب لأنّه يتصل بصفتهم الأدمية⁽³⁾.

2- الانتخاب وظيفة: Fonction

لا يعتبر الانتخاب حقاً عند أصحاب هذه النظرية، وإنّما هو مجرد وظيفة، يؤديها المواطن نتيجة إنتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة.

وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية، حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791 م، ونصّ عليها الدستور الصادر في نفس العام، وكذلك في نظام الانتخاب الذي تم إقراره حينذاك.⁽⁴⁾

كما إعتبر الانتخاب وظيفة إجتماعية تتاط بمجموعة من الأفراد، تتوفر فيهم شروط و ضمانات معينة، ومن ثم عندما يقوم الأفراد بالانتخابات فإنّهم لا يمارسوا حقاً من حقوقهم، ولكنهم يزاولون وظيفة لفائدة الأمة. فبموجب هذه الوظيفة يختارون أصلح الأشخاص للإطلاع بمهامهم لممارسة السلطة.⁽⁵⁾

(1) ديدان مولود، المرجع السابق، ص 366.

(2) شريط الأمين، المرجع السابق، ص 215.

(3) محمد بوديار، المرجع السابق، ص 02.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، د.ح/ د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص 159.

(5) بوديار محمد، المرجع السابق، ص 03.

وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها، وبالتالي يكون الانتخاب إجبارياً، كما قد تحرم من تشاء من ممارسته هذه الوظيفة، وبناء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة.⁽¹⁾

3- الانتخاب حق ووظيفة:

يذهب هذا الإتجاه إلى القول بأنّ الانتخاب يعد إختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة، فالانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً، لأن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يصطدم بحرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف.

كما يؤدي هذا التكييف إلى جواز التنازل عن حق الانتخاب، وهو ما لا يمكن القول به، لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها، كما لا يمكننا ان نعتبر الانتخاب مجرد وظيفة إجتماعية، وإلاّ لما صح الإحتجاج على المشرع والإعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الإقتراع المقيد.⁽²⁾

4- الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر، إلى أنّ التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقاً أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة. وذلك على أساس أنّ القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة، وشروط إستعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.⁽³⁾

(1) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ج/د.ط، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، بيروت، 2004، ص 277.

(2) نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، د. ج، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص - ص 275-280.

(3) ديدان مولود، المرجع السابق، ص 167.

بعد دراسة الطبيعة القانونية للانتخابات، سيتم التطرق إلى كيفية إعداد القوائم والحملات الانتخابية.

الفرع الثاني: إعداد القوائم والحملات الانتخابية

يتم التطرق في هذا الفرع إلى معرفة كيفية إعداد القوائم الانتخابية (أولاً)، وتنظيم الحملات الانتخابية في ظل قانون الانتخابات المعمول به حالياً (ثانياً).

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية

يقوم نظام الحكم في الدولة الحديثة على الإرادة الشعبية التي تكون نتيجة لانتخابات صادقة، حرّة ونزيهة، تتكافئ فيها الفرص وتتاح لجميع الناخبين على قدم المساواة، بحيث يمارس كل مواطن بالغ، حقه في التصويت بكل حرية وفق مقتضيات القانون.

أين سيتم دراسة كيفية إعداد القوائم الانتخابية، سواء من ناحية مفهومها (1)، والمبادئ التي تحكمها (2)، كما سيتم تناول شروط القيد بالقائمة الانتخابية (3).⁽¹⁾

1- مفهوم القوائم الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية بموجب الأمر 12/01 المتعلق بالانتخابات، أين إشتراط مجموعة من الإجراءات الملزمة، التي لا تصح العملية الانتخابية إلا بتوافرها.⁽²⁾ أوكل المشرع للإدارة أول إنطلاقة للعملية الانتخابية، بإعداد القوائم الانتخابية، بألقاب وأسماء، و تواريخ ميلاد كل من تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون.

وتعتبر عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية من أهم الضمانات التي تعبر عن المساواة بين الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية، وهي العملية التي تسبق عملية المشاركة

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص121.

(2) القانون العضوي 12/01، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

في التصويت، بإعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تمنح الحق للناخب في التعبير عن إرادته السياسية، بحيث تتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى صحة ودقة هذه القوائم.⁽¹⁾

فتعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً أبجدياً⁽²⁾، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي، تاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁽³⁾، ومن ثم فالقوائم الانتخابية هي سجلات رسمية تقيد بها أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية وقت التسجيل.⁽⁴⁾

أمّا بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 2/9 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.⁽⁵⁾

كما أنّ القيد في القائمة الانتخابية شرط لازم لممارسة حق الانتخاب، يمكن للفرد أن يدلي بصوته في جميع الإستشارات الانتخابية، ووسيلة قانونية للمساهمة في الحياة العامة. بعد التطرق لمفهوم القوائم الانتخابية، ستم دراسة المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية.

2- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

تتمتع القوائم الانتخابية بتأثير كبير في سير العملية الانتخابية، وتعتبر أساس بناء النظام الانتخابي، أين منعت التشريعات حذف بعض أسماء الناخبين أو إضافة أسماء من

(1) علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، د.ج/د.ط، جامعة الأزهر، القاهرة 1996، ص65.

(2) بوديار محمد، المرجع السابق، ص122.

(3) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(4) تنص المادة 6 من ق.ع، 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً"، المرجع نفسه.

(5) تنص المادة 2/9 من ق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات على: "... بالنسبة للانتخابات الرئاسية والإستشارات الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب".

الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، الأمر الذي يؤثر في نزاهة وشفافية الانتخابات، لذلك قرّر المشرّع مبدأين مهمين يجب أن يتوفرا في القوائم الانتخابية و هما:

- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية، ومبدأ دوام وإستمرارية القوائم الانتخابية

أ- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويعني هذا المبدأ، أن لا يقتصر إعداد القوائم الانتخابية على إنتخاب محدد، بل تكون معدة على نحو يجعلها صالحة للإستعمال في كل الإنتخابات السياسية، المحلية والوطنية⁽¹⁾.

كذلك منع المشرّع على الإدارة والمواطنين قيد الناخبين في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة (08) من الأمر 12/01 المتعلق بالانتخابات والتي نصها كالتالي: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة"⁽²⁾.

وهدف المشرّع من وراء ذلك هو مقاومة التزوير والغش في نتائج الإنتخابات، و ذلك بتضخيم عدد الناخبين، عن طريق تعدد أصوات الناخب الواحد، وهو ما يعد من الضمانات التي قرّرها المشرّع لنزاهة وشفافية ومصداقية وعدالة العملية الإنتخابية.⁽³⁾

ب- مبدأ دوام وإستمرارية القوائم الانتخابية

تنص المادة 1/14 من القانون العضوي 12/01 المتضمن قانون الانتخابات على

ما يلي: "إنّ القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة"⁽⁴⁾.

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، 122-123

(2) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(3) بوديار محمد، المرجع السابق، ص124.

(4) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

عند إستقراء نص هذه المادة يتضح أنّ القوائم الإنتخابية تتمتع بالثبات والإستقرار والإستمرار، ولا تخضع للمراجعة ماعدا في المواعيد التي يقرها القانون أو يأمر بها، عند إضافة أسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف أو شطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الإنتخابية.

وعليه، فإنّ قيد اسم الناخب بالقائمة الإنتخابية يشكل قرينة على استمرار قيده، واستمرار قيام حقه كناخب، ولا يسقط حق الناخب في التسجيل في القائمة الإنتخابية، إلاّ بتقديم ما يثبت فقده لأحد الشروط المسقطة لحقه في هذا القيد.

بناء على ما سبق، فإنّ تحقيق المساواة بين الناخبين وتكريس الديمقراطية، كمنهج لضمان نزاهة الإنتخابات وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية، يستدعي حتما وجود قائمة انتخابية واحدة، تستخدم في أية إستشارة إنتخابية، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القائمة إلاّ في الحدود والمواعيد التي يقرها القانون.⁽¹⁾

وعلى ضوء ما تم دراسته من المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية، فهناك شروط مقيدة لهذا الحق، لأنه ولربط العلاقة بين الناخب والقائمة الإنتخابية لابد من توفر شروط أساسية وقانونية.

3- شروط القيد بالقائمة الإنتخابية

أرست القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول، الشروط التي تسمح للمواطن بالقيد في القوائم الإنتخابية، ومنه حق الترشح، حق الإدلاء بصوته يوم الإقتراع، ومن بين هذه الشروط نصت عليها المادة الخامسة عشر (15) من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات.

أنّه وللحصول على بطاقة الناخب، لابد من إثبات الشروط القانونية التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص124.

- بلوغ سن الرشد السياسي
- التمتع بالحقوق الوطنية
- إندام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية
- شرط عدم شهر الإفلاس
- شرط عدم الحجر والحجز
- الموطن الإنتخابي⁽¹⁾

وقد أغفل المشرع الجزائري في القانون العضوي 12/01 المتعلق بالإنتخابات، ذكر هذه الشروط، ولكنه بالمقابل ذكر وحدد الفئات المقصاة من حق الترشح وذلك في المادة الخامسة(05) من هذا القانون والتي تنص على أنه:

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية

الأصل العام في الأنظمة السياسية المعاصرة، أن ممارسة حق الإنتخاب، حق مقرر للمواطنين دون الأجانب، وهو ما تقرر بموجب المادة الثالثة (03) من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات التي نصها كالتالي:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..." و ذلك دون التفرقة و التمييز بين الذكور والإناث.⁽²⁾

(1) الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن الق ع، المتعلق بالانتخابات، ج ر ع 12 .

(2) راجع المادة الثالثة(03) و الخامسة(05) من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

ب- بلوغ سن الرشد السياسي

تنص المادة الثالثة من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على ما يلي:
 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع..."⁽¹⁾

سن الرشد السياسي هي السن التي يرجح معها بلوغ الفرد قدرا من رجاحة العقل، والنضج الفكري الذي يؤهله لتقدير الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة، والصالح العام، والقاعدة العامة أنّ سن الرشد المدني هو تسعة عشر (19) سنة كاملة طبقا لأحكام القانون المدني⁽²⁾، غير أنّ المشرع خرج عن هذه القاعدة عندما حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة يوم الإقتراع⁽³⁾ ورفع السن أيضا إلى خمسة وثلاثي (35) سنة في الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾

وقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري هذه السن القانونية على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، إذ تنص المادة 32 من التعديل الدستوري 2016: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي".⁽⁵⁾

وقد قصد المشرع من وراء تحديد سن الثامنة عشر (18) سنة في قانون الانتخابات 12/01، توسيع دائرة هيئة المشاركة في العملية الانتخابية، لتشمل فئة الشباب للمساهمة في

(1) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(2) تنص المادة 400 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 المتضمن القانون المدني على ما يلي: "سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

(3) شريط الأمين، المرجع السابق، ص 291.

(4) راجع المادة 108 من ق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

(5) القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016 ج ر العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

التغيير السياسي، وتأسيسا على ما سبق يكون لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الانتخاب أن يطلب قيد اسمه بالقوائم الانتخابية.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

تتطلب مختلف الدول في قوانينها الانتخابية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة الثالثة(03) من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات كالتالي: "... وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في أحد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".⁽²⁾

لم يكتفي المشرع بتقرير تمتع الفرد بحقوقه المدنية والسياسية، بل إشتراط أيضا أن يكون الفرد متمتعاً بالحقوق الوطنية، بأن لا يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والإعتبار، وهو ما نصت عليه العديد من المواد من قانون العقوبات، والتي بسببها يحرم الأشخاص من ممارسة حقهم في الانتخاب.⁽³⁾

وكذا الحرمان من الترشيح والانتخاب في جرائم الإخلال بأمن الدولة، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة أو المختلسة، والنهب والإحتيال وإصدار شيك بدون رصيد، وخيانة الأمانة والتزوير أو إستعمال المزور، وشهادة الزور، والمضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية، وهتك العرض، أو إفساد أخلاق القصر أو الإهمال العائلي.⁽⁴⁾

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص127.

(2) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق

(3) تنص المادة 14 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84، المتضمن قانون العقوبات

على ما يلي: "... أن تحظر على المحكوم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية..."

(4) راجع المواد 61 إلى 253 مكرّر من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، وأنظر أيضا المواد من 61-96 من

نفس القانون.

كما أقرّ المشرّع حرمان المتورّطين في أعمال إرهابية وتخريبية، بحرمانهم من ممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية لمدة عشر سنوات (10)، بعد ذلك يعلن إدماجهم في المجتمع المدني، وذلك بإعفائهم من المتابعة القضائية، وصدور العفو الشامل وردّ الاعتبار.⁽¹⁾

د- إنعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

أقرّ المشرّع الانتخابي الجزائري، ضمن نصوص قانون الانتخابات بغرض تحقيق ما يسمّى بالعزل السياسي، حماية للمصالح السياسية والوطنية والسلم والأمن الداخليين، من ردة أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية، وقد قررّ المشرّع إعمال هذا الشرط ابتداء من انتخابات سنة 1980.⁽²⁾

هـ- شرط عدم شهر الإفلاس

يعرف الإفلاس على أنّه من طرق التنفيذ على أموال التاجر المدين العاجز عن دفع ديونه في الأجل المحدد قانوناً، وذلك عن المادتين، 215 و216 من القانون التجاري، فيقوم التاجر طالبا شهر إفلاسه، حتى يتم بيع أمواله، ويوزع حاصل البيع على الدائنين.⁽³⁾ حيث قرّر المشرّع حرمان الأشخاص الذين تعرضوا لشهر الإفلاس ولم يردّ إعتبارهم، من حقّ القيد في القوائم الانتخابية، وشطب أسماؤهم إذا كانوا مسجلين من قبل.⁽⁴⁾

كما يحرم من الحقوق المدنية والسياسية التاجر المفلس بالتدليس وذلك من سنة (1) إلى خمس (05) سنوات على الأكثر مقارنة بالتاجر المفلس بالتقصير أو التاجر المفلس البسيط.⁽⁵⁾

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص128.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص297.

(3) الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر 77 المؤرخة في 11/12/1996 المتضمن القانون التجاري.

(4) راجع المادة 4/5 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(5) راجع المادة 383 /3 من الامر 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

9- شرط عدم الحجز والحجر

شرط عدم الحجز، وعدم الحجر هما الشرطان اللذان يسقطان حق الترشيح والتصويت عن المواطن، ولو كان مقيدا بالقائمة الانتخابية، ويتمتع بكافة الشروط الأخرى.

• المحجوز عليهم

يجوز للسلطات الإدارية والقضائية أن تحجز أي شخص حماية للنظام العام، الأمر الذي يحرمه من ممارسة حق الانتخاب، ومن ثم فالمحجوز عليهم هم الأشخاص الذين تعرضوا للوقف، بسبب قيامهم ببعض المخالفات التي تمس بالنظام العام والآداب العامة، ويستوجب الحجز عليهم.⁽¹⁾

• المحجور عليهم

يقصد بالمحجور عليهم، الأشخاص الذين فقدوا الأهلية والتمييز، ولا تسمح لهم مداركهم العقلية، حماية ورعاية شؤونهم الخاصة، ولا يمكن الإعتماد عليهم في تسيير وإدارة الأمور ذات العلاقة بالصالح العام، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري.⁽²⁾ كما قرر المشرع المدني الجزائري حماية هذه الفئة التي بلغ أفرادها سن الرشد، ولكن طراً نقص على أهلية هؤلاء بسبب السفه، العته، الجنون أو الغفلة وقضى بضرورة تعيين ولي أو وصي على فاقد الأهلية وناقصيها.⁽³⁾

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص 129.

(2) قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

تنص المادة 101 من قانون الأسرة على: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفیه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، يحجز عليه".

(3) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

راجع المواد 42 ، 43 ، 44 من القانون المدني.

ي- الموطن الانتخابي:

يعتبر موطن كل جزائري المحل الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي، وفي حالة عدم وجود سكن يكون مكان الإقامة العادي مقر سكن له، تطبيقاً لقاعدة إرتباط الانتخاب بالموطن، حيث لكل من الجزائريين المقيمين بالخارج والجيش الوطني، الحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون، التسجيل ببلدية مسقط الرأس، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، الأمر الذي نصت عليه المادتان 09-10 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.

وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، يتم تسجيل المقيمين بالخارج في القوائم الانتخابية للممثلات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة ببلد إقامة الناخب⁽¹⁾، وفي حالة تغيير مقر الإقامة من بلدية لبلدية أخرى، قرّر المشرّع وجوب طلب القيد بالبلدية الأخيرة منذ تاريخ الإقامة تفادياً لتعدد التسجيلات بالقوائم الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون المدني في نصها التالي ذكره: "موطن كلّ جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".⁽²⁾

(1) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

راجع المادة 10 منه

(2) القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ثانيا: الحملات الإنتخابية

نص المشرع الجزائري على الحملات الانتخابية في الباب السابع، الفصل الأول، من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات وذلك تحت عنوان "الحملة الإنتخابية"، وذلك من المادة 188 إلى 199. (1)

أين سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الحملة الإنتخابية (1)، أهدافها (2)، مصادر تمويلها (3)، و وسائل إشهار الحملة الانتخابية (4).

1- تعريف الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي النشاطات والفعاليات الإنتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والقوائم الإنتخابية والمرشحون.

فالحملة الانتخابية هي وسيلة يتم من خلالها التعريف بالمرشحين والبرامج الانتخابية، وهي أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية، وفي هذا الإطار يقوم المرشحون بالتجول بكل ولايات التراب الوطني بالنسبة للإنتخابات الرئاسية (2). ولعل الحملة الانتخابية تسعى لتحقيق عدّة أهداف أساسية، بما يسعى لتحقيق المساواة بين جميع المترشحين.

2- أهداف الحملة الإنتخابية

تهدف الحملة الإنتخابية إلى تحقيق النزاهة والمساواة في تكافؤ الفرص بين المترشحين، من يوم الإقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- تحقيق المساواة بين المترشحين

- تحقيق حياد الإدارة (3)

(1) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص65.

(3) بوديار محمد، المرجع السابق، ص193-194

أ- تحقيق المساواة بين المترشحين

تهدف الحملة الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين كافة المترشحين، في استخدام وسائل الدعاية والإشهار للعملية الانتخابية، وتجنب الإنحياز إلى بعض المرشحين أو الأحزاب.

ومن ثم يجب أن تراعي في عملية إشهار الترشيحات وعرض قوائم المترشحين، أو الملصقات أو اللافتات، وجوب المساواة في تحديد وتقسيم وتوزيع الأماكن المخصصة لعملية الإشهار⁽¹⁾، يقتضي أيضا المساواة في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية، وذلك بتحديد أوقات لكل مرشح للانتخابات الرئاسية، حتى يتمكن من إيصال برامجه من خلال الصوت والصورة.⁽²⁾

ب- تحقيق حياد الإدارة

منح المشرع الجزائري السلطة الإدارية بمهمة الإشراف على الحملة الانتخابية في جميع مراحلها، والسعي لتوفير شروط نجاحها وإلزامها في نفس الوقت للحياد، وعدم التمييز بين الأطراف المتنافسة، وهو ما أكده أيضا المؤسس الدستوري في المادة 23 من دستور 2016⁽³⁾.

كما تم الإقرار على مبدأ إلزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ، ومنع نشر وبيث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، وقياس شعبية المترشحين قبل إثنتي وسبعين (72 ساعة)، وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الإقتراع.⁽⁴⁾

(1) راجع المادة 195 من الأمر 12/01 المتعلق بالانتخابات

(2) راجع المادة 191 من نفس الأمر.

(3) تنص المادة 23 من دستور 2016 "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"

(4) أنظر المادة 194 من الأمر 12/01، المرجع السابق.

منع المشرع بموجب المادة 198 من الأمر رقم 12/01 كلّ مترشح من إتيان سلوك أو موقف غير قانوني، أو عمل غير مشروع، أو مهين أو لا أخلاقي، وإن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.⁽¹⁾

3- مدة الحملة الإنتخابية

إنّ مدة الحملة الإنتخابية تمكن السلطة الإدارية، التي أنيطت بها مهمة تنظيم الانتخابات من القدرة على مراقبة الوسائل المخصصة لهذه الحملة، وتتطلق الحملة الإنتخابية بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الانتخابية للانتخابات، وبعد الضبط والإعلان عن قائمة المترشحين من طرف الجهات المخوّلة لذلك.⁽²⁾

وتكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع.

وإذا أجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المرشحون، للدور الثاني (2) تفتح قبل اثنتا عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع.⁽³⁾

4- مصادر تمويل الحملة الإنتخابية

تكتسي مسألة تمويل الحملة الإنتخابية أهمية بالغة، لما لها من آثار إيجابية وسلبية على نزاهة ومصداقية وعدالة العملية الإنتخابية، وتتمثل الإيرادات اللازمة في حدود ستين (60) مليون، فيما يخص الإنتخابات الرئاسية في الدور الأول، وفي حدود ثمانين (80)

(1) أنظر المادة 198 من نفس الأمر.

(2) بوديار محمد، المرجع السابق، ص196.

(3) راجع بهذا الخصوص المادة 188 من الق، ع12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

مليون في الدور الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 205 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 203 من نفس القانون على كيفية تمويل الحملات الانتخابية بنصها التالي: "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف
- مداخيل المترشح
- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".⁽²⁾

أ- مساعدة الأحزاب السياسية

تعتمد الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية، لمرشحيها على مداخيلها الخاصة، المتحصل عليها من إشتراكات أعضائها والهيئات والوصاية والتبرعات، المرتبطة بنشاطها على أن تكون من مصدر وطني ومن أشخاص طبيعيين، مع وجوب التصريح لوزير الداخلية بمصدر هذه الأموال وطبيعتها وقيمتها، وقد أوصد المشرع الجزائري كل أبواب المساعدات الأجنبية أو الخارجية.⁽³⁾

ب- مساعدات الدولة

تقدم الدولة مساعدات للأحزاب السياسية، وذلك من أجل تنظيم الحملة الانتخابية، وتسجل هذه المساعدات في ميزانية الدولة، على أن توزع بإنصاف بين الأحزاب السياسية، الأمر الذي نصت عليه المادة 203/03 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.

(1) راجع المادة 205 من نفس الأمر.

(2) راجع المادة 203 من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع نفسه.

(3) تنص م 204 من نفس الق.ع على أنه: "يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية، أو أي مساهمة أخرى... من جنسية أجنبية".

ج- مداخل المترشح

تنص المادة 203/04 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه يتم تمويل الحملة الانتخابية من مداخل المترشح.⁽¹⁾

إلى جانب ذلك نص المشرع على حق المترشح للانتخابات الرئاسية في تعويض جزافي، وهو ما نصت عليه المادة 206 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات: لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%).

عندما يحرز المترشحون في الانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل عن عشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين بالمائة (20%) من النفقات الحقيقية، وضمن الحد الأقصى المرخص به وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين بالمائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج⁽²⁾.

5- وسائل إشهار الحملة الانتخابية

وفر المشرع للمرشحين للانتخابات، مجموعة من وسائل الدعاية الانتخابية من أجل الإتصال المباشر بجمهورهم لشرح برامجهم، وتتمثل هذه الوسائل في:

- التجمعات والمهرجانات الانتخابية

- الملصقات واللافتات الدعائية

(1) راجع المادة 203 من الق ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

(2) أنظر المادة 206 من الق ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

تجدر الإشارة إلى أن في القانون الفرنسي، فيما يخص الحملة الانتخابية للمرشحين، تبدأ قبل 15 يوما من موعد دورة الإقتراع الأولى، وتحمل الدولة جزءا من النفقات المالية التي يتكبدها المرشحون أثناء حملاتهم الانتخابية، كذلك فهي تمنحهم التسهيلات الدعائية، فمثلا خصص لكل مترشح ساعتين (2 سا) من البث على الإذاعة، ساعتين (2 سا) على التلفزيون زيادة على ذلك فقد خصص لكل مرشح 8 دقائق على التلفزيون في آخر ليلة تسبق يوم الانتخاب. راجع بهذا الخصوص، محمد بوديار المرجع السابق ص 197.

أ- التجمعات والمهرجانات الانتخابية

لقد أخضع المشرع الجزائري التجمعات والمهرجانات التي يقوم بها المترشحين للانتخابات لأحكام قانونية، وكل ما هو مخالف لذلك فهو غير قانوني⁽¹⁾، أما من ناحية تعريف التجمعات فقد أخضعها المشرع للمادة 02 من القانون 19/91 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار..."⁽²⁾

أما المظاهرات فهي تعرف بأنها الموكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، وتخضع لترخيص مسبق، وذلك في النهار، ويمكن تمديد المدة إلى غاية التاسعة (09) ليلا.⁽³⁾

ب- الملصقات واللافتات الدعائية

وقد أخضعها المشرع لعملية الإشراف الإداري في توزيع الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ورقابتها، وذلك بالتساوي، قبل إنطلاق الحملة الانتخابية بـ 8 أيام مع مراعاة الكثافة السكانية للبلديات.

أما بالنسبة للجزائريين الموجودين في الخارج فتحدد أماكن الإشهار من طرف الممثلات الدبلوماسية والقنصليات.⁽⁴⁾

(1) راجع المادة 139 من الق ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادي الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) راجع المادة 15 من القانون 19/91 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المرجع نفسه.

(4) المادة 193 من الق ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية والشروط القانونية

من أجل الترشح لرئاسة الجمهورية لابد من توفر عدة إجراءات وشروط قانونية، حددها المشرع والمؤسس الجزائري في عدة قوانين ودساتير الدولة الجزائرية، أين سيتم دراسة إجراءات الترشح للرئاسيات (الفرع 1) والشروط المطلوبة قانونا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية في العديد من النصوص القانونية، أين سيتم دراسة كيفية إعداد ملف الترشح للرئاسيات (أولاً)، والهيئة المختصة بدراسة هذا الملف (ثانياً).

أولاً: إعداد ملف طلب الترشح للرئاسيات

لقد نص القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على الملف الواجب إعداده من أجل قبول الترشح للرئاسيات، وذلك في المادة 136 منه في نصها التالي ذكره:
"يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل،

يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،
- 4- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 5- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،

- 7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،
- 8- بطاقة الناخب للمعني.⁽¹⁾
- 9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- 10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون
- 11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- 12- شهادة تثبت المشاركة في أول نوفمبر 1954 للمولد قبل يوليو سنة 1942.
- 13- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942، في أعمال مناهضة لثورة أول يوليو سنة 1954،
- 14- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
 - إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
 - إحترام الدستور والقوانين المعمول بها، والإلتزام بها،
 - نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
 - إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسة الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
 - توطيد الوحدة الوطنية،
 - التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية،
 - تبني التعددية السياسية،

(1) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

راجع كذلك حوري عمر، المرجع السابق، ص ص 211-218.

- إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحرّ للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- إحترام مبادئ الجمهورية،
- يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي" (1)

بعد التطرق إلى دراسة الملف الذي يقدمه المترشح لرئاسة الجمهورية من خلال القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، سنحاول دراسة الهيئة أو الجهة التي يحال إليها الملف من أجل دراسة مدى توفره على كل الوثائق من عدمها.

ثانيا: الهيئة المختصة بدراسة ملف الترشح للرئاسيات

أناط المشرع مهمة دراسة ملف الترشح لرئاسة الجمهورية إلى المجلس الدستوري، بإيداع طلب الترشح لدى الأمانة العامة للمجلس، من طرف المعني بالأمر شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، على أن يتضمن الطلب إسم المترشح ولقبه، توقيعه وعنوانه⁽²⁾، وذلك في أجل 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين، ويتم تخفيض الأجل إلى 8 أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي⁽³⁾، ويسلم للمرشح أو ممثله القانوني وصلا يثبت إيداع الملف.

(1) القانون ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

- راجع م 136 ، 137 من نفس الق. ع 01/12 المتعلق بالانتخابات

- يتم تخفيض الأجل إلى 8 أيام عن تطبيق أحكام م 88 من الدستور التي تنص على إثبات حالات شغور منصب ر.ج بسبب المرض الخطير أو المزمّن أو الإستقالة أو الوفاة بعد أن يثبت المجلس الدستوري حقيقة المانع الذي يقترحه على البرلمان بغرفتيه إعلان هذا المانع.

(2) راجع المادة 136 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات

(3) راجع المادة 133 من نفس القانون.

بعد أن يودع المرشح للانتخابات الرئاسية طلبه المرفق بالوثائق المطلوبة لدى أمانة المجلس الدستوري، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة ملفات الترشيح، والتحقق في مدى صحّة مطابقتها للقانون.

بعد ذلك يستدعي الرئيس أعضاء المجلس في إجتماع مغلق لدراسة التقارير والبت في صحة الترشيحات، وبعد أن يتحقق المجلس من مطابقة الملف للأحكام القانونية، طبقا لمقتضيات الدستور والقانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، يضبط المجلس قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، بموجب قرار، ويبلغ القائمة إلى المعنيين، ويتم إعلام جميع السلطات بهذه القائمة، وترسل في نفس الوقت للأمين العام للحكومة ليتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

وتقضي المادة 141 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات بعدم جواز الإنسحاب للمترشحين بعد إيداع الترشيحات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، بحيث تنص المادة 141 من قانون الانتخابات على أنه: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور.

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما".⁽²⁾

(1) تنص م 138 من نفس القانون على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب ر. ج بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

(2) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

لكن المشرع أغفل ولم يصب، حين لم يعط فرصة للمترشحين لرئاسة الجمهورية بتقديم تظلمات بشأن قرارات المجلس الدستوري، هذه الأخيرة التي جعلها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة⁽¹⁾، الشيء الذي يعكس ويخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.⁽²⁾ بعد التطرق لدراسة الملف لرئاسة الجمهورية والهيئة المختصة بدراسته، سيتم دراسة الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية سواء الشروط الخاصة أو الشروط العامة.

الفرع الثاني: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

تنص المادة 62 من دستور 2016 على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".⁽³⁾

فبإجراء عمليات المقاربة والمطابقة بين الأسس والمبادئ الدستورية، هذه مع المعايير والضوابط، التي أسستها ونصت عليها المصادر القانونية، مع التقدم الكبير الذي حققته وسجلته الجزائر في هذا المجال، وتعتبر شروط الإنتخاب هي أساس ضبط عملية إختيار الممثلين من جهة المترشح، سواء فيما يخص الشروط العامة (أولاً)، و الشروط الخاصة (ثانياً).

تنص المادة 73 من دستور 1996 على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية

- يدين بالإسلام

(1) محمد بوديار، المرجع السابق، ص199.

(2) تنص م 32 من دستور 2016 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."

راجع أيضا بهذا الشأن: بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص230.

(3) راجع المادة 62 من دستور 2016، المرجع السابق.

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولود قبل يوليو 1942
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
 - يقدم لتصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
 - تحدد شروط أخرى بموجب القانون"
- غير أن المشرع الجزائري وفي دستور 2016 قد أضاف بعض الشروط التي لم ينص عليها في أي دستور جزائري ابتداء من 1963 إلى 1996، ومن بين هذه الشروط ما يلي:
- عدم التجنس بجنسية أجنبية
 - إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
 - إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج المترشح
 - إثبات إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.⁽¹⁾

(1) راجع بهذا الخصوص المادة 73 من دستور 1996 و المادة 87 من دستور 2016، المرجع السابق.

أولاً: الشروط العامة للترشح للرئاسيات

1- شرط الجنسية

يجب على المترشح أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية⁽¹⁾ ولم يتجنس بجنسية أجنبية.⁽²⁾

2- الديانة بالإسلام

يشترط في المترشح أن يكون مدينا بالإسلام، وذهب الفقه العربي إلى عدم ترجيح ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية في جميع الدول التي ينص دستورها على ان الإسلام دين الدولة، فلا يعرف أنّ الإسلام قد سمح تولي المرأة خلافة الدولة الإسلامية، ولهذا فإن الراجح في كل دستور لا يتضمن نصًا حاسمًا في هذا الموضوع، ويحتوي على أن الإسلام دين الدولة، أن تقتصر الرئاسة على الذكور دون الإناث، لكن نحن نعتقد أنّه رغم نص الدستور الجزائري 2016 في المادة الثانية (02) منه: "الإسلام دين الدولة"، لا يعني أن المرأة الجزائرية لا تستطيع أن تترشح لرئاسة الجمهورية، إذا استوفت جميع الشروط القانونية الأخرى، لأن ذلك يعد خرقًا للدستور، ناهيك على أن الدساتير الجزائرية لا تتناقض نصًا وروحًا جامع مع أحكام الشريعة الإسلامية.⁽³⁾

والدليل القاطع على عدم منع الإناث من الترشح للرئاسيات هو ترشح "لويزة حنون" من حزب العمال لانتخابات 8 أبريل 2004، إنتخابات 9 أبريل 2009، وكذا إنتخابات 17 أبريل 2014⁽⁴⁾.

(1) دستور 1996، المرجع السابق، (م 73 منه)

(2) دستور 2016، المرجع السابق، م 1/87 منه

(3) أو صديق فوزي، المرجع السابق، ص 105.

(4) القرار رقم 08/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 13 مارس 2014 يتضمن قبول الترشح

لانتخاب لرئاسة الجمهورية، يقرر قبول السيدة لويزة حنون للترشح للرئاسيات المقررة يوم 17 أبريل 2014 لاستيفائها الشروط المطلوبة قانونًا.

3- شرط السن

وقد حدد دستور 1976، و دستور 1989 بأربعين (40) سنة، إقتداءا بسن النبوة، فالرسول عليه الصلاة والسلام نزل عليه الوحي إبتداءا من هذا العمر، أمّا دستور 1963 يكتفي في المترشح بلوغ سن الخامسة والثلاثين (35) سنة.⁽¹⁾

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية، أو محكوم عليه بعقوبات لإرتكاب جناية أو جنحة، تكون العقوبة مسقطة للحقوق المدنية والسياسية للمترشح، أو أتى سلوكا معاديا للثورة التحريرية أو أشهر إفلاسه⁽²⁾

ثانيا: الشروط الخاصة لرئاسة الجمهورية

وتتمثل هذه الشروط في:

1- التزكية الحزبية

يعتبر إختيار المترشح للمهام الإنتخابية من قبل جبهة التحرير الوطني، وهو ما نص عليه دستور 1963، أن رئيس الجمهورية لكي يترشح يجب تعيينه من طرف الحزب⁽³⁾، الأمر الذي انتهجه المؤسس الدستوري في دستور 1976⁽⁴⁾، وابتداءا من دستور 1989، وتبني المؤسس الدستوري للتعددية الحزبية، أصبح الترشح للإنتخابات لا يتم بقبول جبهة التحرير الوطني، لكن تم إسناد هذه المهمة إلى جمعيات ذات طابع سياسي.

(1) راجع المادة 2/39 من دستور 1963.

- راجع المادة 107 من دستور 1976 .

-أنظر المادة 70 من دستور 1989، و المادة 73 من دستور 1996، و دستور 2016

(2) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.ج. د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006 ص 224

(3) دستور 1963، المرجع السابق

(4) دستور 1976، المرجع السابق

وهو ما نصت عليه المادة 110 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات: "يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي".⁽¹⁾

2- دعم المترشح ترشيحه بتوقيعات في المجالس الشعبية

نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالإنتخابات: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولاية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل
- إما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع".⁽²⁾

(1) الق. ع 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتعلق بالإنتخابات

(2) راجع المادة 139 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

راجع كذلك المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1435 هـ الموافق لـ 15 يناير 2014، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

المبحث الثاني:

الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

فيما يخص التجربة الدستورية، فقد إستمد المؤسس الدستوري في تجربة 1963، ودستور 1976 أحادية السلطة، بحيث توجد سلطة واحدة مركزة في يد جبهة التحرير الوطني، أين تطور النظام السياسي في هذه الفترة (الحزب الواحد) من مؤتمر الصومام إلى غاية دستور 1989.⁽¹⁾

فظهرت في بادئ الأمر مؤسسات الثورة المسلحة، كتأسيس مؤتمر الصومام للمجلس الوطني للثورة الجزائرية (C.N.R.A) Conseil de la révolution algérienne وانتخب هذا المجلس لجنة التنسيق والتنفيذ (C.C.E) Comité de coordination et d'exécution، حيث إستمرت هذه اللجنة إلى غاية إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بـ 19 جوان 1958، Gouvernement provisoire de la république Algérienne.⁽²⁾

وبقيت الجزائر باعتمادها لنظام الحزب الواحد إلى غاية صدور دستور 1989 (المطلب الأول) وبعد أحداث أكتوبر 1988 تبنت الجزائر نظام التعددية الحزبية، الذي عرفت فيه الكثير من الإصلاحات، وفي عدة مجالات أهمها موضوع الدراسة المتمثل في الإنتخابات الرئاسية وذلك في كل من دستور 1989، 1996 ودستور 2016، أين شهدت الجزائر عدة تغييرات من دستور لآخر وذلك في (المطلب الثاني).

(1) تولموت عيسى "النظام الإنتخابي الجزائري"، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص22.

(2) ديدان مولود، المرجع السابق، ص328.

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل الحزب الواحد

تمت الموافقة على إستفتاء دستور 1963 في 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر، أين ساد في هذه الفترة الفوضى والصراع، لذلك لا بد من وضع قانون أساسي للبلاد، وهو دستور 1963 (الفرع الأول)، وبعد الصراع الشديد الذي عرفته هذه المرحلة ظهرت حركة إصلاحية (الفرع الثاني)، ثم العودة إلى الشرعية الدستورية (الفرع 3). مع دراسة المبادئ التي تحكم الإنتخابات الرئاسية في الحزب الواحد (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النظام الانتخابي في ظل دستور 1963

تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة الصادر في 10 سبتمبر 1963، في مادته 27 مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري في إنتخاب المجلس الوطني⁽¹⁾ على أن يوكل أمر إقتراع المرشحين إلى جبهة التحرير الوطني، وهذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام الدستور ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات⁽²⁾، مقرا بذلك مبدأ الإقتراع العام والمباشر في المادة الأولى (01) والثانية (02) منه.

كما يقضي دستور 1963 في المادة 27 منه: "بأنّ السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في المجلس الوطني لمدة خمسة (5) أعوام، بالإقتراع العام المباشر والسري، وتتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المترشحين إليه"⁽³⁾

فلم يعرف النظام السابق لصدور دستور 1989، حرية الترشح لرئاسة الجمهورية، بما أن المترشح لا يمكن أن يكون شخص آخر غير الأمين العام للحزب⁽⁴⁾.

(1) مبدأ الإقتراع العام يشترط بعض الشروط في الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الإقتاب لجميع المواطنين، بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطى حق الإقتراع للأجانب والإقتراع المباشر هو الذي يسمح بإنتخاب أعضاء المجلس مباشرة من قبل الشعب.

(2) المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الإنتخابات.

(3) دستور 1963، راجع المادة 27 منه، المرجع السابق.

(4) ديدان مولود، المرجع السابق، ص 340.

ولا يطلب من الشعب إلا المصادقة عليه، فمبدأ أحادية الترشح ما هو إلا نتيجة لمبدأ الحزب الواحد، بحيث إقتصرت النظام الانتخابي على مترشح واحد، وهو الذي سيقدمه هذا الحزب، الذي يعبر نظريا عن إرادة الشعب⁽¹⁾، فلا يوجد حزب آخر قانونا سوف ينافس جبهة التحرير الوطني في السلطة، فبالرغم من عدم نص دستور 1963، على مبدأ أحادية الترشح لرئاسة الجمهورية إلا أن المادة 39 منه، تشير إلى ذلك⁽²⁾، وقد طبق هذا المبدأ منذ الإستقلال سواء في إنتخاب الجمعية التأسيسية الوطنية في 20 سبتمبر 1962، أو إنتخاب الرئيس "أحمد بن بلة" رئيسا للجمهورية في 1963⁽³⁾، أين يعتبر دستور 1963 أول دستور برنامج عرفته الجزائر، فالميزة الجوهرية التي يتصف بها هذا النوع من الدستور، هو أن النظام السياسي الذي يستند إليه، ينفر بالأساس من مسألة تأسيس السلطة وفقا للمقتضيات الليبرالية السياسية، وبالنتيجة، خصصت السلطة السياسية كانت لصالح نظام الحزب الواحد وهو "جبهة التحرير الوطني"⁽⁴⁾.

لقد تم إعداد مشروع الدستور، بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك (ATLAS) وتم إقراره⁽⁵⁾ أما من الناحية الشكلية، فقد قام خمس (05) نواب بتقديم المشروع على المجلس التأسيسي والذي وافق عليه، وتم الإستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963، وإصداره يوم 10 سبتمبر 1963.⁽⁶⁾

(1) لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص40.

(2) تنص المادة 39 من دستور 1963: "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، بعد تعيينه من طرف الحزب..."

- راجع أيضا المواد 23، 24، 25، 26 من دستور 1963.

(3) لوناسي ججيقة، المرجع السابق، ص40.

(4) بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري، د.ج، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص30.

(5) ديدان مولود، المرجع السابق، ص332.

(6) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص30.

من الناحية السياسية أدت هذه الطريقة في فرض الدستور من الرئيس، إلى إستقالة فرحات عباس من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي، وتأسيس جبهة القوى الإشتراكية (FFS) من طرف حسين أيت أحمد. (1)

وقد تضمن دستور برنامج لـ 10 سبتمبر 1963 ما يلي:

- مبادئ ومفاهيم رئيسية (المواد من 01 إلى 11)
- الحقوق الأساسية (المواد من 12 إلى 22)
- جبهة التحرير الوطني (المواد من 23 إلى 26)
- ممارسة السيادة (المواد من 27 إلى 28)
- السلطة التنفيذية (المواد من 39 إلى 59)
- العدالة (المواد من 60 إلى 62)
- المجلس الدستوري (المواد من 63 إلى 64)
- المجالس العليا (المواد من 65 إلى 68)
- المجلس الأعلى الإقتصادي والاجتماعي (المادتين 69 و70)
- تنقيح الدستور (المواد من 71 إلى 74)
- أحكام إنتقالية (المواد من 75 إلى 78) (2)

وبخصوص دستور هذه الحقبة (1963) فكان عمره قصير جدًا وتميزت هذه المرحلة بسوء الإنطلاق والصراع الشديد على السلطة، وسيادة الفوضى، أمّا بالنسبة لتنظيم السلطات، فكان الفصل بين السلطات مقررا دستوريا ونظريا أمّا التطبيق فلم يرى النور أبدا". (3)

(1) ديدان مولود، المرجع السابق، ص333.

(2) راجع دستور 1963، المرجع السابق.

(3) صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، د.ج، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1995، ص ص 206-207.

الفرع الثاني: نظام الحكم المؤقت في ظل بيان 19 جوان 1965

إن النظرة الكامنة وراء تفكير مجلس وحدة القيادة للحزب والدولة في هذه الحقبة المتوترة، مآداها المسك الرئاسي الكلي للسلطات. وبسبب صدور تصرفات متأرجحة ومتعارضة⁽¹⁾، قام المعارضون بحركة 19 جوان كحركة تصحيحية، أعادت الثورة إلى مجراها العادي، ووضعت حدًا للحكم الشخصي، الأمر الذي عبر عنه "أحمد بن بلة" في 22 جوان 1965 في ندوة صحفية قائلًا: "لم يتغير شيء سوى رجل".⁽²⁾

ومن ثم تم صدور ثان دستور صغير بموجب الأمر 10 جويلية 1965 (المواد 3 إلى 6) وأنشأ مجلس الثورة وحكومة على رأسها شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء، كما قام الأمر بإرساء أسس النظام السياسي الإنتقالي، الذي ألغى النظام السياسي القائم بمقتضى دستور برنامج 1963.⁽³⁾

الفرع الثالث: النظام الانتخابي في مرحلة العودة إلى الشرعية الدستورية

تم ختم الفترة التصحيحية بصدور الدستور الجديد، ومأدى ذلك إضفاء الصبغة الشرعية الإشتراكية، على النظام القائم والتمسك بالشخص هواري بومدين رئيسا للجمهورية مع تمسك دستور 1976 بنظام الحزب الواحد، وهو ما نصت عليه المادة 98 من دستور 1976 على أنه: "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد".⁽⁴⁾

(1) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص74.

(2) لقد تم البحث في مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية، لأن القائمين بها لم يلجأوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد ر.ج، وإنما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة، وهو تصرف يتماشى مع تعريف الانقلاب. راجع بهذا الخصوص: بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص80.

(3) الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965.

(4) راجع المادة 98 من دستور 1976 المرجع السابق

كما قام المشرع بتطبيق مبدأ ثنائية الترشيح فيما يخص المجالس الشعبية البلدية في 1967، وثنائية الترشيح في المجالس الشعبية الولائية في 1969، وكرس مبدأ أحادية الترشيح بمقتضى قانون 80-08 المتضمن قانون الإنتخابات وذلك في المادة 66 منه.

لكنه لم يطبق مبدأ ثنائية الترشيحات فيما يخص رئاسة الجمهورية، ولم يقع أي تعديل على المادة 105 من دستور 1976.⁽¹⁾

وعليه سيتم في هذا الفرع، دراسة الإستفتاء حول مشروع الميثاق الوطني 1976 (أولاً) ويتم التطرق إلى الاستفتاء حول مشروع الدستور 1976 (ثانياً).

أولاً: الإستفتاء حول مشروع الميثاق الوطني 1976

بتاريخ 19 جوان 1975، يعلن هواري بومدين في خطاب عن الشروع في إعداد ميثاق وطني، ودستور للبلاد، وإنتخاب مجلس وطني، وإنتخاب الرئيس.⁽²⁾

بموجب الأمر 69/75 المؤرخ في 01 نوفمبر 1975 تم إنشاء اللجنة السامية للميثاق الوطني، التي أسندت لها مهمة إعداد مشروع الميثاق الوطني تحت رئاسة هواري بومدين رئيس مجلس الثورة، رئيس الميثاق، ورئيس مجلس الوزراء⁽³⁾

بعد الإنتهاء من إعداد الميثاق الوطني، تم إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على هذا المشروع بموجب الأمر 51/76 المؤرخ في 03 يويو 1976، وحدد يوم 27 يونيو 1976 موعد للإستفتاء على الميثاق الوطني من خلال الإجابة على السؤال التالي: "هل أنتم موافقون على الميثاق المقترح عليكم؟"⁽⁴⁾

(1) راجع بهذا الخصوص:

- قانون البلدية رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967

- قانون الولاية رقم 69/38 المؤرخ في 26 مارس 1969

- القانون رقم 80/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الإنتخابات

(2) ديدان مولود، المرجع السابق ص 338

(3) الأمر رقم 69/75 المؤرخ في 30 يونيو 1976 المتضمن اللجنة السياسية للميثاق الوطني

(4) الأمر رقم 51/76 المؤرخ في 03 يونيو 1976 المتضمن موعد الإستفتاء على الميثاق الوطني

وقد أعلنت اللجنة الوطنية للانتخابات نتائج الإستفتاء كالتالي:

- عدد المسجلين	7949780
- عدد الناخبين	7920641
- المصوتون بنعم	6840095
- المصوتون بلا	103729

وبموجب ذلك تم الإعلان على الإستفتاء لصالح مشروع الميثاق الوطني⁽¹⁾

ثانيا: الإستفتاء حول مشروع دستور 1976

على إثر الإستفتاء حول مشروع الميثاق الوطني في 27/06/1976، و إيماده كمصدر إيديولوجي للدستور، إتجهت الجهود إلى إعداد مشروع دستور، وافقت عليه الندوة الوطنية بتاريخ 06 نوفمبر 1976، و صدر بهذا الشأن الأمر 95/76 المتعلق بمشروع الدستور⁽²⁾.

على إثر ذلك صدر المرسوم 96/76 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على مشروع الدستور ، و حدد يوم 19 نوفمبر 1976 موعدا لذلك⁽³⁾.

و قد أسفرت عملية الفرز على النتائج التالية:

- عدد المسجلين:	8076834
- عدد الناخبين:	7504496
- المصوتون بنعم:	7082859
- المصوتون بلا:	57518

(1) بودهان موسى، قانون الانتخابات الجزائري، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع، البلدة 2006، ص-ص ، 157 - 187.

(2) الأمر رقم 95/76 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 المتعلق بمشروع الدستور

(3) الأمر رقم 96/76 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على مشروع الدستور

و بموجب هذه النتائج تم إقرار مشروع الدستور من طرف الشعب الجزائري، بعدد من الأصوات يفوق الأغلبية المطلقة من بين الأصوات المعبر عنها، و دخل هذا الدستور حيز التنفيذ و التطبيق بموجب الأمر 97/76⁽¹⁾.

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم الانتخابات الرئاسية في الحزب الواحد

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل الحزب الواحد، بالإقتراع على الإسم الواحد، و في دورة واحدة، و ذلك عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، و ذلك بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، و ذلك لمدة خمس (05) سنوات، مع إمكانية تجديد إنتخابه⁽²⁾.
فبتاريخ 27 فيفري 1976 صدر المرسوم 98/76⁽³⁾، و بعد الإنتهاء من عمليتي التصويت و الفرز، أعلنت اللجنة الوطنية النتائج التالية:

- عدد المسجلين: 8352147

- عدد الناخبين: 7504496

- المصوتون بنعم: 7082859

- المصوتون بلا: 57518

و قد فاز في هذه الإنتخابات، بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين، المرشح الوحيد من طرف الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني).

بتاريخ 28 ديسمبر 1978 توفي الرئيس هواري بومدين، و تم إعلان حالة الشغور بالوفاة من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾

(1) راجع المادتين 105، 108 من دستور 1976، المرجع السابق

(2) الامر رقم 98/76 المؤرخ في 27 فيفري 1976 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية

(3) راجع المادة 118 من دستور 1976، المرجع السابق

(4) الامر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جانفي 1979، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية

و في 21 جانفي 1979 صدر المرسوم رقم 07/97 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، المرشح الوحيد من طرف الحزب الواحد(الشادلي بن جديد) للإنتخابات الرئاسية في فيفري 1979، و إعلان اللجنة الوطنية بفوز الرئيس شادلي بن جديد، و ذلك بحصوله على الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين⁽¹⁾.

كما تم فوز الرئيس الشادلي بن جديد بعهدة ثانية في 12 جانفي 1984، و بعهدة ثالثة في إنتخابات 22 ديسمبر 1988، وقد توجت الإنتخابات بالنتائج التالية:

- عدد المسجلين: 13060720
- عدد الناخبين: 11634139
- المصوتون بنعم: 10406343
- المصوتون بلا: 739320⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جانفي 1979 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية
(2) محمد بوديار , المرجع السابق ص 82
- راجع المرسوم 739/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخابات الرئاسية
- راجع كذلك المرسوم 237/88 المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين

المطلب الثاني: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعددية الحزبية

بعد الأزمات المتتالية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات، قررت الجزائر رسمياً الإنتقال إلى التعددية الحزبية⁽¹⁾، التي تعرف بأنها الحرية الحزبية، أين يعطى للمجتمع الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، فهي تعتبر ركناً أساسياً للديمقراطية.

كما تعرف أيضاً التعددية الحزبية على أنها وجود ثلاثة (03) أحزاب فأكثر، كل منها قادرة على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام⁽²⁾، فباشرت السلطة في تعديل الدستور، هذا ما سيتم دراسته من خلال الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) كما سيتم تقديم دراسة تطبيقية حول الانتخابات الرئاسية في ظل التعددية الحزبية وذلك إنطلاقاً من سنة 1995 إلى غاية انتخابات سنة 2014 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

تضمنت دساتير الأحادية الحزبية أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، كذلك هو الشأن بالنسبة لإنتخابه في ظل التعددية الحزبية الأمر الذي تضمنه كل من دستور 1989 ودستور 1996، إلى غاية دستور 2016.

وقد تبنت الجزائر التعددية الحزبية، من أجل توسيع دائرة المشاركة في صياغة وصنع القرار وتنفيذه، مع الإعتراف بحق إنشاء الأحزاب، والحق في ممارسة العمل السياسي المشروع، حيث ستتم دراسة الاستفتاء على التعديل الدستوري 1989 (أولاً) ودراسة الإستفتاء

(1) سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

(2) مفتاح عبد الجليل، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الإنتخابي الجزائري"، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، د.س ن، ص 173.

على التعديل الدستوري 1996 (ثانياً)، مع التطرق إلى دراسة الأحكام التي أدرجها المؤسس الدستوري في دستور 2016 (ثالثاً).

أولاً: الإستفتاء على التعديل الدستوري 1989

لقد أدت وضعية الإنسداد إلى تقادم الوضع السيء للبلاد، وصولاً إلى أحداث 05 أكتوبر 1988، التي شكلت منعطفاً حاسماً في التاريخ الحديث للجزائر دولة ومجتمعاً، لأنها كانت بمثابة الدافع الرئيسي الذي تولدت عنه فترة الانتقال نحو الديمقراطية⁽¹⁾، أين نتساءل عن أهم الإصلاحات التي جاءت نتيجة لأحداث أكتوبر 1988؟

أصدرت رئاسة الجمهورية بيان في 24 أكتوبر 1988، يتضمن تعديل جزئي للدستور فيما يخص الوظيفة التنفيذية، وذلك بإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، والذي تم عرضه على الشعب بتاريخ 03 نوفمبر 1988 للإستفتاء عليه، أما الشق الثاني من الإصلاحات السياسية، والذي صدر عن رئاسة الجمهورية، فهو يتضمن هدفين أساسيين: الأول يهدف إلى تأصيل حزب جبهة التحرير الوطني، والثاني يهدف إلى إعادة تنظيم الحياة السياسية.⁽²⁾

وفي 23 فيفري 1989، وقع الاستفتاء على دستور جديد، إعترف لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بالتعددية الحزبية،⁽³⁾ كانت هذه العملية في بدايتها بطيئة، لكنها سرعان ما إكتسبت دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون من جهة، ودرجة وعي المجتمع الجزائري من جهة ثانية، ويظهر النجاح في مارس 1990.

(1) لعياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر - الواقع والآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون

العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 1999، ص03.

(2) سي موسى عبد القادر، المرجع السابق، ص98.

(3) لعياشي عنصر، المرجع السابق، ص98

حيث عرفت الساحة السياسية ما لا يقل عن عشرين (20) حزبا سياسيا جديدا، سنة 1991 ، ومع نهاية سنة 1991 أصبح عدد الأحزاب 52 حزبا.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار تنص المادة 40 من دستور 1989 على أنه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب".⁽²⁾

أما فيما يخص نتائج الإستفتاء حول التعديل الدستوري 1989، جاء ذلك بموجب المرسوم 08/89 المؤرخ في 31 مارس 1989، المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين والناخبات للإستفتاء على هذا التعديل.⁽³⁾

حيث كانت نتائج الاستفتاء كالتالي:

عدد الناخبين المسجلين:	13170137
عدد الناخبين:	10401548
عدد الأوراق الملغاة:	473110
عدد الأصوات المعبرة:	9928438
الأصوات الموافقة على تعديل الدستور داخل الوطن:	7102746
الأصوات الراضية لتعديل الدستور داخل الوطن:	2626481
الأصوات الموافقة على تعديل الدستور خارج الوطن:	188014

(1) صندوق عمر، المرجع السابق، ص65.

وحسب قانون الجمعيات السياسية الصادر في جويلية 1989، يكفي أن يتفق 15 شخصا لتشكيل حزب سياسي، ويضعون إشعار بذلك لدى مصالح وزارة الداخلية، وبمجرد تسلمهم وصل إيداع الطلب بإمكانهم البدء في نشاطهم راجع بهذا الخصوص، سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، د.ج، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص-ص 16-21.

(2) دستور 1989، المرجع السابق، (م 40 منه).

(3) المرسوم 08/89 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على مشروع تعديل الدستور.

- الأصوات الراضة لتعديل الدستور خارج الوطن: 11197

وبناء على النتائج المبينة أعلاه، وحيث أن عدد الأصوات الموافقة على التعديل الدستوري، تتجاوز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فقد اعتبر الإستفتاء لصالح التعديل الدستوري، وتم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989.⁽¹⁾

ثانيا: الإستفتاء على تعديل دستور 1996

تنص المادة 42 من دستور 1996 على ما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفاً به ومضمون، ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية... لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، أو مهني أو جهوي...".⁽²⁾

وبناء على المادة 42 من دستور 1996، كرّس المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، وسيتم دراسة الإستفتاء على تعديل دستور 1996، وكذا الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996.

لقد سائر المؤسس الدستوري تطور المجتمع الجزائري من خلال التعديلات الهامة التي ادخلها على دستور 1989، والنصوص القانونية التي جاءت وفقاً له، إستجابة للمستجدات السياسية والاجتماعية.⁽³⁾

وقد تضمن قانون الانتخابات 12/01 في الباب الثالث، الفصل الثاني تحت عنوان

"الإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء".

(1) المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن إصدار الدستور المعدل

(2) دستور 1996، المرجع السابق

- راجع المادة 42 منه.

(3) محمد بوديار، المرجع السابق، ص 97.

وأهم ما ورد في هذا القانون:

- يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ الإستفتاء، يرفض النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم...

- توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟⁽¹⁾

وعلى إثر الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم 28 نوفمبر 1966، اعلن

المجلس الدستوري النتائج التالية:

- عدد الناخبين المسجلين: 164345574

- عدد المصوتين: 13111514

- عدد المصوتين بـ "نعم": 19164108

- عدد المصوتين بـ "لا": 10785919

وبناء على هذه النتائج، تم قبول الإستفتاء من طرف الشعب وصدر هذا الدستور

المعدل في 28 نوفمبر 1996.⁽²⁾

1- إنتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989، 1996 (التعددية الحزبية)

تنص المادة 70 من دستور 1996 على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس

الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور"⁽³⁾.

(1) راجع المواد 146، 147 من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات.

(2) بوديار محمد، المرجع السابق، ص98

(3) راجع المادة 70 من دستور 1996.

نص دستور 1989 ودستور 1996 على أن إنتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأمر الذي سكت عنه دستور 1989، الذي لم يحدد عدد عهديات الرئيس؟⁽¹⁾

ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية، بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وترك الكيفيات الأخرى للإنتخاب عن طريق القانون، وهي الكيفيات التي تضمنها القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.⁽²⁾

وعند استقراء المواد من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات التي تضمنت

ما يلي:

- تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوم السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية،

(1) راجع المادتين 68، 71 من دستور 1989، المرجع السابق

- راجع المادتين 71، 74 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) القانون العضوي 12/01 المتضمن قانون الانتخابات المرجع السابق. راجع المادتين 134، 135 من نفس القانون.

- فيما يخص التجربة الفرنسية فكان رئيس الجمهورية معين من قبل البرلمان حسب م 06 من دستور 1958/10/10، لكن أصبح بعد التعديل الدستوري لـ 1962/11/06 منتخبا من طرف الشعب، حيث أنه تجرى الإنتخابات الرئاسية في الفترة الواقعة بين 20 يوما على الأقل، و35 يوما على الأكثر، قبل إنتهاء ولاية ر.ج الحالي، وينتخب ر.ج الفرنسي بالإقتراع الأكثري في دورين، يفوز بالرئاسة في الدور الأول، المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين، بالإضافة إلى ربع أصوات الناخبين. أما إذا لم يحصل أحد المترشحين على ذلك، يجري دور ثان بعد 15 يوما من تاريخ الدول الأول، بين المترشحين الإثنيتين (02) اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وعندها يفوز بمنصب الرئاسة من يحصل على أصوات أكثر.

وهذه النتائج تبين المرشحان اللذان تنافسا في الدور الثاني في إنتخابات 1995:

جاك شيراك 52,6 %

ليونيل جوسبان 47,2 %

راجع بهذا الخصوص، نزيه رعد، القانون الدستوري العام، د ج، الطبعة 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 164.

أنظر كذلك عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، د.ج، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

2005 ص ص 171-174.

- تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الإقتراع.⁽¹⁾

إضافة إلى ذلك فالأنظمة التعددية تقوم فيها الانتخابات في دورين، فإن لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ينظم دور ثان، وهذه القاعدة هي التي كرسها كلا من دستور 1989 ودستور 1996.⁽²⁾

2- العهدة الرئاسية و انقطاعها

لقد نظمت مختلف الدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري، العهدة الرئاسية سواء من حيث مدتها(أ)، أو من حيث إنقطاعها(ب).

أ- مدة العهدة الرئاسية

حدد دستور 1963 (م39) ودستور 1976 بعد تعديله (م 108) مدة العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات، واحتفظ كل من دستور 1989 ودستور 1996 بالمدة نفسها. لقد حدد دستور 1996 قبل تعديله في 2008، العهدة الرئاسية بعهدتين فقط، حيث تنص المادة 74 منه: "يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".⁽³⁾

ب- إنقطاع العهدة الرئاسية

قد يحدث إنقطاع في ممارسة العهدة الرئاسية، بسبب شغور يكون نتيجة وفاة رئيس الجمهورية، أو مرضه أو إستقالته، أو لحدوث مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية

(1) أنظر المواد 132، 133 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات ، المرجع نفسه.

(2) الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

راجع المادتين 134، 135 من نفس القانون.

(3) راجع المادة 117 من دستور 1976.

راجع المادة 85 من دستور 1989.

راجع المادة 88 من دستور 1996.

لوظيفته، ويكون ذلك إما لفترة قصيرة، ونكون بصدد شغور مؤقت، أو بصفة نهائية بسبب الإمتداد الزمني لذلك المانع.

ويضع الدستور شروطا وإجراءات لا بد من إحترامها لإعلان حالة الإنقطاع أو التوقف، وذلك عن طريق إجتماع المجلس الدستوري وجوبا لثبوت حقيقة المانع، ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه، لثبوت المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه.⁽¹⁾

• الإستقالة

نظمت كل دساتير الجزائرية عبر تطورها من 1963 إلى غاية 1996، هذه الحالة، حيث أنه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة تصريح الشغور النهائي إلى السلطة التشريعية التي تجتمع وجوبا. أما عن تولي منصب رئاسة الجمهورية بالنيابة، فنص دستور 1963، 1976، 1989 على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني، مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما.⁽²⁾

أما دستور 1996 فأوكل المهمة لرئيس مجلس الأمة، فحدد هذه المدة ب 60 يوما وفي هذه المدة تنظم الإنتخابات الرئاسية.⁽³⁾

• الوفاة

نظمت الدساتير الجزائرية عبر تطورها، الإجراءات نفسها في حالة وفاة رئيس الجمهورية، فبمجرد وفاته يجتمع المجلس الدستوري، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.⁽⁴⁾

(1) أنظر بهذا الخصوص المادة 2/88 من دستور 1996 المرجع السابق.

(2) راجع دستور 1963، 1976، 1989، المرجع السابق.

(3) راجع المادة 4/88 من دستور 1996، المرجع السابق.

(4) راجع المادة 88 من دستور 1996، و المادة 4/102 من دستور 2016

• المانع المؤقت

لقد عالجت المادة 88 من دستور 1996، حالة المانع المؤقت، فإذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد ان يثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل، يقترح بالإجتماع على البرلمان بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفيته معا بثبوت المانع ر.ج بأغلبية 2/3 أعضاءه، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة مدة 45 يوما، أما إذا إستمر المانع بعد انتظار 45 يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا، حيث يتحول المانع المؤقت إلى المانع النهائي. (1)

ثالثا: الأحكام المستحدثة للعهد الرئاسية في دستور 2016

تناول المؤسس الدستوري في دستور 2016، بعض الأحكام الجديدة من بينها ما يلي:

فالحكم الأول تناولته المادة 88 من دستور 2016 في نصها التالي ذكره: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.. (2)"

أما الحكم الثاني الذي تضمنه دستور 2016 فيما يخص رئيس الجمهورية، فهو تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية وذلك بعد تخليه عن مدة السنتين (60) يوما التي أقرها المؤسس وكرسها في دستور 1996، وهو ما نصت عليه المادة 102 من دستور 2016 ونصها كالتالي: يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعين يوما (90) تنظم خلالها إنتخابات رئاسية... أما في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري، مهام رئيس الدولة". (3)

(1) راجع المادة 88 من دستور 1996، المرجع نفسه.

(2) راجع المادة 88 من دستور 2016، المرجع السابق.

(3) راجع المادة 102 من دستور 2016، المرجع نفسه

الفرع الثاني: دراسة تطبيقية للانتخابات الرئاسية (1995-2014)

بعد إعتناق المؤسس الدستوري للتعددية الحزبية، إبتداء من سنة 1989 وتبنيه أيضا في ظل دستور 1996، إلى غاية يومنا هذا، وبعد التطرق للأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، سيتم عرض النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات الرئاسية، إبتداء من رئاسيات 1995، إلى آخر إنتخابات رئاسية شهدتها الجزائر سنة 2014.

أولا: عرض إنتخابات 16 نوفمبر 1995 وتقييمها.

لقد شارك في إنتخابات 1995، أربعة (04) مترشحين وهم: اليمين زورال، محفوظ نحناح، سعدي سعيد، نور الدين بوكروح، وذلك بإنتماء كل واحد منهم إلى حزب معين.⁽¹⁾

الجدول(1): يمثل رئاسيات 1995

الانتخابات الرئاسية	إسم المرشح	الحزب الذي ينتمي إليه	عدد الأصوات المتحصل عليها.
رئاسيات 1995	اليمين زورال	مرشح حرّ	7.088.618 صوت
	محفوظ نحناح	حركة مجتمع السلم	2.971.974 صوت
	سعدي سعيد	التجمع من الثقافة والديمقراطية	1.115.796 صوت
	نورالدين بوكروح	حزب التجديد الجزائري	443.144 صوت

(1) ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص10، ص63.

راجع أيضا: [http:// wikipedia.org/ w/index.ph ? title.s 1995 &oldid : 18502569.](http://wikipedia.org/w/index.php?title=s_1995&oldid:18502569)

تقييم نتائج رئاسيات 1995

ما يلاحظ من الجدول أنّ المرشحين الثلاث (نحاح محفوظ، سعدي سعيد، نوردين بوكروح) ينتمون لأحزاب سياسية مختلفة، غير أنه المرشح "اليمن زروال" فهو الوحيد الذي يعتبر مرشح حرّ.

وعند استقراء الجدول فنسبة الأصوات المتحصل عليها فقد تحصّل "اليمن زروال" على نسبة تقدر بـ 7.088.618 صوت، يليه في المركز الثاني "نحاح محفوظ" بـ 2.971.974 صوت، ونسبة 1.115.796 صوت "السعدي سعيد"، وذلك في المركز الثالث، و يحتل نور الدين بوكروح المركز الرابع بنسبة 443.144 صوت.

وننتائج الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995، فقد أعطت نتائجها بفوز "اليمن

زروال" بنسبة 61% من إجمالي الأصوات.⁽¹⁾

ثانيا: عرض نتائج رئاسيات 1999 وتقييمها

لقد كانت نسبة الناخبين في هذه الانتخابات 60,25 % من إجمالي المسجلين، وذلك بمشاركة سبعة (07) مترشحين متنافسين على كرسي الرئاسة، أين سيتم عرض هذه النتائج في الجدول التالي:

(1) راجع موقع الأنترنت التالي:

<http://or.wikipedia.org/w/index.php?title=s>
1995 & oldid : 18502569.

المرجع نفسه.

الجدول (02) يبين نتائج رئاسيات سنة 1999

الانتخابات الرئاسية	إسم المرشح	الحزب الذي ينتمي إليه	عدد الأصوات المتحصل عليها.
رئاسيات 1999	عبد العزيز بوتفليقة		7.445.045 صوت %73,79
	أحمد طالب الإبراهيمي		1.265.594 صوت %12,53
	عبد الله جاب الله		400.080 صوت %3,95
	حسين أيت احمد		321.179 صوت %3,17
	مولود حمروش		314.160 صوت %3
	مقداد سيفي		226.139 صوت %2,24
	يوسف الخطيب		121.414 صوت %1,22

تقييم نتائج رئاسيات 1999

ما يلاحظ من خلال هذا الجدول، أنه إرتفع عدد الأحزاب المشاركة مقارنة برئاسيات 1995، أين تم فوز "عبد العزيز بوتفليقة" بأغلبية 73,79% من أصوات الناخبين، وهو ثاني مرشح حرّ بعد "اليمين زروال" في 1995، ويليه في المرتبة الثانية "أحمد طالب الإبراهيمي" بنسبة 12,53% من أصوات الناخبين، أمّا بقية الأحزاب فقد كانت نتائجها غير مرضية، وضعيفة جدًا. (1)

(1) موقع الأنترنت التالي:

[http:// or wikipedia.org/w/index. Php ? title : s 1999 & oldid : 18502569.](http://or.wikipedia.org/w/index.php?title=s%201999&oldid=18502569)

المرجع نفسه.

ثالثاً: عرض نتائج إنتخابات 2004 وتقييمها

لقد شارك في إنتخابات 8 أبريل 2004، ستة (06) مرشحين من أحزاب مختلفة، أين شاركت لويزة حنون، كأول امرأة فرضت نفسها للوصول إلى كرسي الرئاسة، وسيتم عرض هذه النتائج في الجدول التالي:

الجدول (03): يبين نتائج رئاسيات 2004

الانتخابات الرئاسية	إسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة أصوات الناخبين
رئاسيات 2004	عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723 صوت	84,99%
	علي بن فليس	6.439.51 صوت	6,42%
	عبد الله جاب الله	5.115.26 صوت	5,02%
	سعدي سعيد	1.971.11 صوت	1,94%
	لويزة حنون	1.016.30 صوت	1%
	علي فوزي ربايعين	6.376.1 صوت	0,63%

تقييم نتائج رئاسيات 2004

عدد الأحزاب المشاركة هو 4 أحزاب سياسية إلى جانب الأحرار

عدد المرشحين هو ستة (06) وكانت نتائج الإنتخابات كالتالي:

تحصل "عبد العزيز بوتفليقة" على الأغلبية المطلقة، بحيث تقدر نسبة أصوات الناخبين 84,99%. ويلاحظ أنه إرتفعت نسبته مقارنة بانتخابات 1999، يليه في المركز الثاني "علي بن فليس" بنسبة 6,42% كأول مشاركة في الانتخابات الرئاسية⁽¹⁾

(1) راجع

كما عرف المترشح "عبد الله جاب الله" إرتفاعا طفيفا مقارنة برئاسيات 1999، حيث إرتفعت نسبته من 3,99% إلى 5,02% ويحتل بذلك المرتبة الثالثة. أما بالنسبة للمرشحين الباقين (سعدى سعيد، لويزة حنون، وعلي فوزي رباعين) فقد كانت النسبة المتحصل عليها ضئيلة جدًا، محصورة بين 1,94% و 0,63%.⁽¹⁾

رابعاً: عرض إنتخابات 9 أبريل 2009 وتقييمها

لقد كانت نسبة الناخبين في الإنتخابات الرئاسية لـ 09 أبريل 2009، تقدر بـ 74,11% ويقدر عددهم بـ 15.595.683 من أصل 20.595.683 مسجلين، وقد قدرت عدد الأوراق الملغاة بـ 1.042.712 ورقة وكانت النتيجة النهائية كالتالي:

الجدول (04): يبين نتائج انتخابات 2009

الانتخابات الرئاسية	إسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة أصوات الناخبين
رئاسيات 2009	عبد العزيز بوتفليقة	1.291.1705 صوت	90,24%
	لويزة حنون	6.042.58 صوت	4,22%
	موسى تواتي	3.305.70 صوت	2,31%
	محمد جهيد يونسى	1.766.74 صوت	1,37%
	علي فوزي رباعين	1.331.29 صوت	0,93%
	محمد السعيد	1.224.2 صوت	0,92%

(1) [http://or.wikipedia.org/w/index.php?title:s 1999 & oldid : 18502569.](http://or.wikipedia.org/w/index.php?title=s%201999&oldid=18502569)

تقييم نتائج إنتخابات 2009

نلاحظ من خلال هذه النتائج المبينة في الجدول (04)، أنه ولثالث مرّة وعلى التوالي فوز "عبد العزيز بوتفليقة" بأعلى نسبة تقدر بـ 90,24%، بعد أن تحصل في إنتخابات 2004 على نسبة 84,99%، تليه في المرتبة الثانية "لويّزة حنون" بنسبة 4,22% بعدما حصلت في انتخابات 2004 على نسبة 1%، أمّا المراتب المتبقية فقد كانت من نصيب (موسى تواتي، محمد جهيد يونس، علي فوزي ربايعين ومحمد السعيد)، بنسبة ضئيلة جدا تتراوح بين 0,92% و 2,31%.⁽¹⁾

خامسا: عرض نتائج إنتخابات 17 أبريل 2014 وتقييمها

في 02 فيفري 2014، في إنتخابات رئاسية جزائرية وعربية، قارب عدد المترشحين حوالي 100 وفي 23 فيفري 2014 ترشح رئيس البلاد الذي وصلت عهده الثالثة إلى النهاية لعهد رابعة.

انطلقت الحملة الإنتخابية في 23 مارس 2014، وانتهت يوم 10 أبريل 2014، أين شارك أكثر من 22 مليون اخب جزائري، فاز فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة "بعهد رابعة، وهو ما يتم تبياناه في الجدول (05).⁽²⁾

(1) راجع

<http://or.wikipedia.org/w/index.PHP?Title:s2009&oldid:17200504>.

المرجع نفسه.

(2) موقع الانترنت التالي:

<http://or.wikipedia.org/w/index.Php?title:s2014&oldid:17988696>

الجدول (05): يبين نتائج إنتخابات 17 أفريل 2014.

الانتخابات الرئاسية	اسم المرشح	عدد الأصوات	نسبة أصوات الناخبين
رئاسيات 2014	عبد العزيز بوتفليقة	8.130.398 صوت	81,53%
	علي بن فليس	1.244.918 صوت	12,18%
	بلعيد عبد العزيز	3.436.24 صوت	3,36%
	موسى تواتي	5.759.0 صوت	0,56%
	لويزة حنون	1.402.53 صوت	1,37%
	علي فوزي رباعين	1.014.6 صوت	0,99%

تقييم نتائج انتخابات 17 أفريل 2014

من خلال الجدول، يتضح لنا إستمرار فوز "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 81,53%، لكن بعد أن عرف تراجع من نسبة 90,24%، ويليه "علي بن فليس" بنسبة 12,18% وإحتلال "بلعيد عبد العزيز" للمرتبة الثالثة بنسبة 3,36%، وتراجع كل من المترشحين "موسى تواتي"، "لويزة حنون" و"علي فوزي رباعين".

وتعد إنتخابات 17 أفريل 2014، آخر إنتخابات رئاسية في تاريخ الجزائر إلى يومنا

هذا. (1)

(1) راجع

<http://or.wikipedia.org/w/index.PHP?Title:s2014&oldid:17988696>

مثال: راجع القرار رقم 14/ق م د/14 مؤرخ في 11 جمادي الأولى 1435 هـ الموافق لـ 13 مارس 2014 يتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي لرئاسيات 2014.

الفصل الثاني:

التصويت في الانتخابات الرئاسية والمنازعات المثارة بشأنها

بعد التطرق في الفصل الأول، إلى مختلف المفاهيم التي يحتويها النظام الانتخابي، وطبيعة الانتخابات الرئاسية، في ظل الأحادية والتعددية الحزبية، مع عرض نتائج الانتخابات من 1995 إلى 2014، سيتم في الفصل الثاني التطرق إلى كيفية التصويت، مع عرض المنازعات التي تثار في حالة التعدي على القانون، وما إذا كانت الانتخابات غير شفافة وغير نزيهة، الأمر الذي تطرق إليه المشرع الجزائري في مختلف قوانين الانتخابات منها قانون 97/07⁽¹⁾، والتعديل الأخير لقانون الانتخابات، القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾.

حيث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أين سيتم دراسة المكاتب التي تقوم بمهمة التصويت في الانتخابات الرئاسية، وذلك من حيث تشكيلها، الطعن في القوائم التي تعدها، مهمتها، وكذا تسيير العملية الانتخابية (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى دراسة النظام القانوني للمنازعات الانتخابية الرئاسية، سواء من ناحية دراسة الجهة المختصة بالفصل في الطعن، مع دراسة إجراءات الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية (الفصل الثاني).

(1) الق.ع 97/07 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق

- إن المشرع الجزائري في المادة 27 من نفس القانون، حدّد تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، لكنه لم يتطرق إلى تشكيلة مراكز التصويت ومكاتب التصويت خارج الوطن، هل المقصود من وراء ذلك هي نفس التشكيلة؟ أم أنّ مكاتب التصويت في الخارج وكذا مراكز التصويت مختلف مع إختلاف المسؤول عن تعيين هذه التشكيلة؟

المبحث الأول:

التصويت في الانتخابات الرئاسية

تشكل مكاتب التصويت عصب عملية الإقتراع، لما تتميز به من أهمية بالغة من تمكين المواطن من التعبير عن حقه، في الإدلاء بصوته، لذا لابد من دراسة مكاتب التصويت في الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، ووسائل تسيير العملية الانتخابية وإجراء عملية الفرز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكاتب التصويت في الانتخابات الرئاسية

سنحاول في هذا المطلب تقديم دراسة حول الأجهزة التي تتشكل منها مكاتب التصويت (الفرع الأول)، مكاتب التصويت المتنقلة (الفرع الثاني)، مع دراسة كيفية القيام بالطعن في قوائم مكتب التصويت في حالة ما إذا كانت القوائم التي أعدها غير قانونية (الفرع الثالث)، مع دراسة مراقبة الانتخابات الرئاسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تشكيل مكاتب التصويت

تتشكل مكاتب التصويت بموجب قرار من والي الولاية، من بين المواطنين الذين يحوزون صفة الناخب، والمقيمين في إقليم الولاية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 12/01. (1)

ويتكون المكتب من:

الرئيس، نائب الرئيس، الكاتب ومساعدين إثنين، وعضوين إضافيين، يتم تعيينهم والأعضاء الإضافيون، ويسخرون بقرار من والي الولاية من المواطنين المقيمين بإقليم الولاية، الذين يتمتعون بحق الانتخاب، واستثنى المشرع من ذلك المترشحين وأوليائهم،

(1) راجع المادة 27 من القانون العضوي 12/01، المرجع نفسه.

والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين من تشكيل أعضاء مكتب التصويت.⁽¹⁾

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية، بعد خمسة عشر (15) يوم من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل إستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.⁽²⁾

كما نصت أيضا المادة 3/36 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، على أنه يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل، في حالة إعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا، ويكون معللا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ النشر، والتسليم الأول لهذه القائمة.⁽³⁾

وتنص المادة 2/27 من نفس القانون على أنه: "غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي".⁽⁴⁾

يقوم مسؤول مركز التصويت بالصلاحيات المخولة إياه قانونا والتي تتمثل في:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت وسير عملية التصويت،

(1) راجع المواد 35، 01/36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

(2) أنظر المادة 2/36 من نفس القانون.

(3) الإعتراض على تشكيل مكتب التصويت يكون في حالة ما إذا كانت أعضائه ضمن الأعضاء التي إستثنائها المشرع الجزائري في المادة 1/36 من نفس القانون.

(4) يتم تأسيس مركز التصويت بقرار من والي الولاية.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية. (1)

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصه: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية". (2)

كما تطرق المشرع إلى حالة تغيب أحد أعضاء مكتب التصويت يوم الإقتراع، فإنه يتعين على الوالي إتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة. (3)

إلى جانب مكاتب التصويت ومراكز التصويت التي نص عليها المشرع، فإنه نص أيضا على مكاتب أخرى، وهي المكاتب المتنقلة، هذا ما سيتم دراسته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت المتنقلة

إن كانت مكاتب التصويت، هي مكاتب الثابتة بالدوائر والمراكز الانتخابية التي توجد عادة بالتجمعات السكانية والقرى والمدن والمداشر، فإن مكاتب التصويت المتنقلة هي المكاتب التي يتم نقلها لملاحقة البدو والرحل، والمتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن والقرى والتجمعات السكانية، لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، لذلك ينتقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك إلى الأماكن النائية، يساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من والي الولاية إذا تجاوزت عملية الإقتراع يوما واحدا.

(1) راجع المادتين 28، 39 من نفس القانون.

(2) أنظر المادة 37 من نفس القانون

(3) راجع المادة 38 من نفس القانون.

ورغم ما تحقّقه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أنّ صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة.⁽¹⁾

تنص المادة 27 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على ما يلي:

"... تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية...".⁽²⁾

تنص المادة 2/30 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه: "...يمكن للوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يرفض لهم تقديم إقتراح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع وتشتت السكان ولأي سبب إستثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاءها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، المعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام"⁽³⁾

كما نص المشرع على تشكيلة مكاتب التصويت المتنقلة، هذه الأخيرة التي لا تختلف عن مكاتب التصويت الثابتة وهو ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون، وحفاظ على أمن صناديق العملية الانتخابية، وضع المشرع آليات كفيلة تحسن سير العملية الانتخابية في مكاتب التصويت المتنقلة.

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص212.

راجع المادتين 34، 1/36، 2 من الأمر رقم 97/07 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(3) راجع المواد التالية:

م 2/30، 3، م35، م41 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

وعملا بأحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي، فإنه إن تجاوزت عمليات الإقتراع يوما واحدا يتخذ رئيس مكتب التصويت جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

الفرع الثالث: الطعن في قوائم مكتب التصويت

يأخذ الطعن في قوائم مكتب التصويت، الصورتين الموالييتين:

الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام الوالي (أولا)، والطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القضاء الإداري (ثانيا).

أولا: الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام الوالي

إن الغرض من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت، هو إطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية، على أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الإقتراع يوم الانتخابات⁽¹⁾، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية، أمكنهم رفع طعن مكتوب ومؤسس إلى والي الولاية لتعديل القائمة إما بالشطب أو التعديل في حالة قبول الإعتراض خلال الخمسة (05) الأيام الموالية للتسليم والنشر والأول لهذه القوائم⁽²⁾.

ويبلغ الرفض للمعني بالأمر خلال يومين (02) كاملين إعتبارا من يوم إيداع الإعتراض حسب القانون العضوي 97/07 المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، أما القانون العضوي المستحدث 12/01 المتعلق بالانتخابات فإن قرار الرفض يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض⁽⁴⁾.

(1) بوديار محمد، المرجع السابق، ص223.

(2) الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(3) راجع المادة 2/40 من الق.ع 97/07 المرجع السابق

(4) راجع المادة 4/39 من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات

ثانيا: الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القضاء الإداري

يكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن أمام القضاء الإداري، تفصل الغرفة الإدارية في الطعن بقرار نهائي، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ثم يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.⁽¹⁾

وحدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن في عضوية أحد أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين أو الأعضاء الإضافيين وهذه الحالات هي:

- أن يكون أحد أعضاء المكتب ليس ناخبا
- أن لا يكون العضو ناخب مقيما بإقليم الولاية
- أن يكون العضو مترشحا
- أن يكون العضو منتميا لأحد الأحزاب المترشحة للانتخابات.⁽²⁾

الفرع الرابع: مراقبة الانتخابات الرئاسية

تخضع الانتخابات الرئاسية لمراقبة صارمة، نظرا لأهميتها، وتعلقها بحياة المواطنين، الأمر الذي جعل المشرع والمؤسس الجزائري العمل على إنشاء لجنة سياسية (أولا) وبصدور القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات استحدثت اللجنة الوطنية (ثانيا)، ثم إنشاء وتكريس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دستور 2016 (ثالثا).

(1) راجع المادة 5/36، 6، 7 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع نفسه.

(2) بوديار محمد، المرجع السابق، ص 224.

تساءل: لماذا سكت المشرع عن مدى قابلية الطعن في القوائم الانتخابية التي تصدرها اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج؟

فإنعدام مثل هذه الحماية القضائية أمر غير منطقي، فلا بد من إخضاع كل القوائم الانتخابية سواء داخل الوطن أو خارجه لرقابة قضائية من أجل نزاهة الانتخابات.

أولاً: اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

أنشأت اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي 20/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، وذلك قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي للانتخابات.⁽¹⁾ وسيتم دراسة تشكيل اللجنة السياسية⁽¹⁾، وصلاحيات هذه اللجنة⁽²⁾.

1 - تشكيل اللجنة السياسية

تتشكل اللجنة السياسية من ممثلي الأحزاب السياسية، والمرشحين، يعينهم رئيس الجمهورية، تكون فيها المشاركة لجميع الأحزاب السياسية، بممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد، يمثل إسم المترشح للرئاسيات ورد إسمه في القائمة الرسمية التي يضبطها المجلس الدستوري.

مع إنشاء خلية مختلطة تتشكل من ثلاث (03) ممثلين عن اللجنة السياسية، وثلاث (03) ممثلين عن اللجنة الحكومية، توكل إليها مهمة التنسيق، لتسهيل العلاقات بين الجهازين، لضمان إرسال المعلومات والتشاور عند الضرورة.⁽²⁾

2- صلاحيات اللجنة السياسية

أنيطت باللجنة السياسية في إطار إحترام الدستور وقوانين الجمهورية، مهمة مراقبة العملية الانتخابية، لتحقيق حياد الإدارة وإحترام حقوق الناخبين والمرشحين، وبصفتها مراقب العملية الانتخابية تقوم بـ:

- تمارس كامل الرقابة على العملية الانتخابية
- التأكد من مدى مطابقة العملية الانتخابية للقانون

(1) المرسوم الرئاسي 20/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتضمن إنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

(2) بوديار محمد، المرجع السابق، ص244.

- تخطر المؤسسات الرسمية، المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ما من شأنه التأثير في السير الحسن والعادي للإقتراع.⁽¹⁾
- تسلم كل المعلومات والوثائق من المؤسسات الوطنية، المكلفة بالانتخابات، لتتمكن من تقريرها النهائي
- تستلم الطعون من المترشحين في إطار ممارسة مهامهم الرقابية
- تتمتع اللجنة السياسية بصلاحيه المداوله في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية.
- وفي نهاية أعمال اللجنة السياسية، تعد تقريراً عاماً تقيماً يتعلق بالانتخابات الرئاسية.⁽²⁾

3- أجهزة اللجنة السياسية

تقوم اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بالأجهزة التالية:

أ- المنسق

وهو الناطق الرسمي للجنة، يساعده ثلاث (03) نواب منسقين منتخبين من بين أعضاء اللجنة السياسية، أين تم تعيين السيد "سعيد بوشعير" منسقا لأشغال اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004.

ب- المكتب

يتشكل المكتب من المنسق ونوابه الثلاث (03) والمقرر.

(1) بوديار محمد، المرجع نفسه، ص149.

(2) راجع المادة 20، 21 من المرسوم الرئاسي 20/04 المتضمن إنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق.

ج- المقرر

يعين المقرر من قبل اللجنة السياسية ومن بين أعضائها.

د- الأمانة التقنية

تتكون اللجنة السياسية من أمانة تقنية، تساعد في القيام بمهمتها، وتتشكل من موظفين معينين من وزارة الداخلية، يوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية.⁽¹⁾

ثانيا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

فيما يخص القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، فقد إستحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع (م 168).

وتمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار إحترام الدستور، والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية (م 169) كما تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي:

- النظر في التجاوز الذي يمس مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية
 - النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي
 - النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (م170)⁽²⁾.
- وتتشكل هذه اللجنة من:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية

(1) راجع المادتين 24، 25 من المرسوم الرئاسي 20/04 المتضمن إنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرجع نفسه.

(2) راجع بهذا الخصوص المواد التالية: 168، 169، 170 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق

- ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات
- ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة أمّا أجهزة اللجنة الوطنية تتمثل في:

- الرئيس، الجمعية العامة، المكتب والفروع المحلية.⁽¹⁾

ثالثا: الهيئة العليا المستقلة المستحدثة في دستور 2016

إستحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة، هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات في الفصل الثاني، من الباب الثالث، وذلك تحت عنوان "مراقبة الإنتخابات". حيث تتشكل هذه الهيئة من 410 عضوا حسب ما أفاده بيان مجلس الوزراء المجتمع يوم 2016/05/31.

وأوضح ذات المصدر أن نصف أعضاء هذه الهيئة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر يمثل كفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني، كل هذه الأعضاء يعينها رئيس الجمهورية.

أمّا رئيس الهيئة العليا فسيتم إختياره بعد مشاورات مع الأحزاب السياسية.

تسهر الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات على شفافية الانتخابات الرئاسية ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

كما تسهر هذه اللجنة على نزاهة العمليات المرتبطة بمراجعة القوائم الإنتخابية، توزيع منصف لوسائل الحملة الإنتخابية.

(1) راجع المواد: 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187 من

الق. ع 12/01، المرجع نفسه.

تسهر على ضمان حق المترشحين في الحضور للإقتراع والسهر على توفر أوراق التصويت وإحترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت.

وبعد الإقتراع ستسهر اللجنة العليا على نزاهة عمليات الفرز وإحترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز والحصول على نسخ من محاضر الفرز.⁽¹⁾

كما ستمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة، لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية، وإخطارها بالأفعال المسجلة، والتي تكتسي طابعا جنائيا وإخطار السلطات العمومية والمترشحين، بكل تفصير أو تجاوز من أجل تدارك الوضع والقدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم وسير العمليات الانتخابية لتقييمها.

كما تضمن بيان مجلس الوزراء على أن هذه الهيئة ستمتع باستقلالية إدارية ومالية وستضم رئيسا ومجلسا علنيا ولجنة دائمة تتكون من عشرة (10) أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة وممثلي المجتمع المدني.⁽²⁾

كما تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية، والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.⁽³⁾

(1) مشروع القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) بيان مجلس الوزراء، المجتمع برئاسة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، يوم الثلاثاء 31 ماي 2016.

(3) راجع المادتين: 193، 194 من دستور 2016، المرجع السابق.

المطلب الثاني: وسائل تسيير العملية الانتخابية وإجراء عملية الفرز

تستلزم العملية الانتخابية، وسائل مادية لضمان حسن سير ونزاهة الانتخابات، هذا ما سيكون محل بحث من خلال الفروع التالية، التي سندرس فيها كيفية التصويت بالوكالة (الفرع 1)، إجراء عملية الفرز (الفرع 2)، وكذا إختتام هذه العملية إلى غاية الإعلان عن النتائج (الفرع 3).

الفرع الأول: التصويت بالوكالة

لقد تضمن قانون الانتخابات في القسم الثالث "التصويت بالوكالة" من المادة 53 إلى 64 منه، وحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في طرفي الوكالة، مضمون وكيفية إعدادها، والشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر فيها، وكذا كيفية إجراء الانتخاب بالوكالة.

أولاً: الموكل

حدد المشرع على سبيل الحصر، في المادة 33 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، الناخبين الذين يجوز لهم أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة، بطلب منهم، وهم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات
- ذوو العطب الكبير أو العجزة
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية
- المواطنون الموجودين مؤقتاً في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، مصالح السجون...⁽¹⁾

(1) راجع المواد من 53 إلى 64 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

في حالة التصويت بالوكالة، يحرر عقد الوكالة أمام قائد الوحدة، بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، مستخدموا الجمارك، الحماية المدنية ومصالح السجون والحرس البلدي، وأمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 1/53، 2، 3، 4، 5 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.⁽¹⁾

ويمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات، لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد إقامتهم، مباشرة أو بالوكالة بطلب منهم، إذ تعذر عليهم الإدلاء بأصواتهم يوم الإقتراع.⁽²⁾

إلى جانب ذلك نصت المادة الخامسة (05) من نفس القانون، على أنه لا تمنح الوكالة إلاّ لوكيل واحد يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.⁽³⁾

لقد أغفل التعديل الأخير لقانون الانتخابات 12/01، على الإعتراف بحق كل من الزوجين في التصويت مكان الآخر، بموجب وكالة، حتما ولو أثبت قيام العلاقة الزوجية وإستظهار بطاقة الناخب والدفتر العائلي، على عكس ما نص عليه القانون العضوي 89/13 المتعلق بالانتخابات وذلك في المادة 54 منه.⁽⁴⁾

ثانيا: الوكيل

يشترط في الوكيل نفس الشروط الواجب توافرها في الناخب وهي التمتع بالجنسية الجزائرية، وتمام 18 سنة يوم الإقتراع، مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وان يكون

(1) راجع المادة 56 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 1/54، 2 من نفس القانون .

(3) راجع المادة 55 من نفس القانون.

(4) راجع المادة 54 من الق. ع 89/13.

مسجلا في القوائم الانتخابية لبلدية موطنه، وان لا يكون محل متابعة جزائية، أو أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره... (1)

ويمارس الوكيل حقه في الإقتراع بالوكالة، بوكالة واحدة، وتكون الوكالة صالحة لدور واحد، ومن ثم يمكن تحرير وكالتين لدورين مستقلين، كمثلا: تحرير وكالة واحدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ووكالة ثانية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، حيث تحرر الوكالة أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين بالتراب الوطني، أما الذين تعذر عليهم الإنتقال، فينتقل إليهم أمين اللجنة الإدارية لتحرير عقد الوكالة. (2)

ثالثا: الوكالة

تتجزر الوكالة الانتخابية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإستدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (03) أيام كاملة، قبل تاريخ الإقتراع. (3)

وتسجل هذه الوكالات في دفتر مفتوح خصيصا لذلك، مرقم ومؤشر عليه وبدون مصاريف، على أن يثبت الموكل هويته، ولا يشترط المشرع حضور الوكيل أثناء تحرير الوكالة الانتخابية. (4)

وأجاز المشرع للموكل، أن يسحب الوكالة الانتخابية من الوكيل في الوقت الذي يريد، ما دام الوكيل لم يَقم بالتصويت لصالح الموكل، كما يجوز للوكيل أن يصوت بنفسه إذا لم يَقم الموكل بذلك، نيابة عنه تنفيذًا للوكالة، وتلغى الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية. (5)

(1) راجع المادة 05 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) راجع المواد 58، 63، 64 من نفس القانون العضوي 12/01

(3) أنظر م 57 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(4) أنظر المواد 56، 57/2، 62 من نفس القانون.

(5) القانون العضوي 01 / 12 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه

- واشترط المشرع مجموعة من الشروط القانونية لقيام عقد الوكالة الانتخابية أهمها:
- يجب أن يبين في الوكالة هوية الموكل والأسباب التي تمنعه من ممارسة حق التصويت شخصيا (1)
- لا يشترط حضور الوكيل أثناء تحرير الوكالة الانتخابية
- إظهار هوية كل من الوكيل والموكل، ومهنتهما، وعنوانهما، ورقمي تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها وإمضاء الموكل، مؤشر عليه ومختوم من قبل السلطة التي تمت إعداد الوكالة أمامه. (2)

الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات

- بعد أن تم دراسة التصويت بالوكالة سيتم دراسة مرحلة فرز الأصوات، وذلك من عدة جوانب.
- ف فيما يخص تعريف مرحلة الفرز، فهي المرحلة الأخيرة من سير الإقتراع، التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، حيث تتم هذه العملية آليا في مكاتب الإقتراع، حيث تعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل العملية الانتخابية، لاسيما إن ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين. (3)
- أمّا فيما يخص توقيت الفرز، فهو يتم بمجرد إختتام عملية الإقتراع وتوقيع أعضاء المكتب على قوائم الناخبين، فيتم وبصورة مباشرة فرز الأصوات بسرعة وشفافية. (4)

(1) راجع المادتين 60، 61 من نفس القانون

(2) أنظر المادة 64 من نفس القانون.

(3) راجع المادة 48 من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات

(4) أنظر المادة 47 من نفس القانون

كما يجب أن تتم مرحلة الفرز بحضور الناخبين، وممثلي الأحزاب المترشحة والقوائم الحرة، وتأمينها من كل خرق من شأنه التشكيك في النتائج.⁽¹⁾

كما تتناط عملية الفرز بحضور وحراسة أعضاء مكتب التصويت، بفارزي من الناخبين المسجلين في مكتب الفرز، يعينهم أعضاء مكتب التصويت، فإذا لم يكف عدد الفارزين يجوز لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.⁽²⁾

وفيما يخص مكان إجراء عملية الفرز، فالقاعدة العامة، أنه يتم فرز الأصوات بمكاتب التصويت إلزامياً، واستثناءاً تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت بالدائرة الانتخابية.⁽³⁾

الفرع الثالث: إختتام عملية الفرز

بعد الإنتهاء من عملية الفرز وضبط الأصوات، يسلم الفارزون بمكتب التصويت أوراق عن النقاط موقعة منهم، وكذلك الأوراق التي يشك في صحتها، والأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين، وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.⁽⁴⁾

في حالة عدم وجود هذه الأوراق تعتبر أصوات معبر عنها بإستثناء الأوراق الملغاة، والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس معرفة مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات.

(1) أنظر م 42/48 من نفس القانون

(2) راجع م 49 من القانون نفسه.

(3) راجع م 1/50 من القانون نفسه.

(4) راجع المادتين 50، 51 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

يوضع كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع حسب ما هو منصوص عليه في المادة 51 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات.

ثم بعد ذلك يتم إحصاء الأوراق الملغاة بموجب أحكام المادة 52 من نفس القانون، وهي الأوراق التي قرر المشرع الإنتخابي بطلانها وحددها على سبيل الحصر في:

- الظرف المجرد من الورقة، أو ورقة دون الظرف،

- عدة اوراق في ظرف واحد

- الظرف الذي يحمل ملاحظة والأوراق الممزقة

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية⁽¹⁾

الفرع الرابع: إعلان نتائج الفرز

بعد الإنتهاء من عملية الفرز، يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا، لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" وتسلم نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق،

(1) أنظر كذلك المواد 55، 56، 58 من نفس القانون.

مصادقا على مطابقتها للأصل، من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إستلام.

حيث يمنع منعاً باتاً، وبصفة نهائية مطلقة، تغيير أو تعريف ما تضمنته تلك المحاضر أو تبديل الوثائق الملحقة بها.⁽¹⁾

فبعد جمع النتائج من طرف اللجنة الولائية، في أجل لا يتجاوز اليوم الموالي للإقتراع، ترسل المحاضر إلى المجلس الدستوري فوراً، بعدها يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية النهائية بعد ضبطها، في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر النتائج النهائية للانتخابات ولكل مرشح أو ممثله القانوني الاعتراض على صحة العملية الانتخابية، بإثبات طعنه، وإظهار المجلس الدستوري بذلك.⁽²⁾

(1) شيهوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية"، مجلة نصف سنوية متخصصة،

تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، الجزائر 2013، ص 187.

وأنظر المادة 51 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(2) راجع م 145 من نفس القانون.

المبحث الثاني:

النظام القانوني للمنازعات المثارة بشأن

نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات

تعتبر النتائج أهم عملية في الانتخابات، بشرط أن تكون نزيهة، ونابعة عن مسار إنتخابي مطابق للقانون، ولا تخلو الإنتخابات من الشكوك حول نزاهة نتائجها، وعدم صحة المسار الذي أفرزها، ما يقتضي وجود رقابة تتكفل بالمنازعات التي تثور بشأنها.⁽¹⁾

وفي حالة الطعن في هذه النتائج، أوجد القانون الجزائري جهة مختصة للفصل في هذه الطعون، إمّا بإلغاء النتائج أو تعديلها حسب الحالات (المطلب الأول).

كما أنه يجب إرفاق هذا الطعن بمجموعة من الشروط من أجل قبوله، وهي الشروط التي يتطلبها القانون، لأن الطعن لا يرفع إلى المجلس الدستوري بطريقة عشوائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة الجهة المختصة بالفصل في الطعن

لقد كلف المجلس الدستوري الجزائري بمهمة أساسية في الدولة الجزائرية، وهو السهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية⁽²⁾ وذلك منذ الإستقلال (1963) إلى يومنا هذا (آخر تعديل دستوري سنة 2016).

(1) أسلال أمحمد، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع "تحولات الدولة" جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص150.

(2) زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997، ص25.

لكن لم ينشأ المجلس الدستوري دفعة واحدة، بل تطور عبر مختلف التجارب الدستورية (الفرع الأول)، كما سيتم التطرق إلى دراسة صلاحية المجلس الدستوري في رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور المجلس الدستوري عبر التجارب الدستورية

إنّ تشكيلة المجلس الدستوري مرّت بعدة مراحل، ابتداءً من 1963، وبصدور دستور 1989، طرأت تغييرات عديدة في تشكيلة المجلس الدستوري، وقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات⁽¹⁾.

حيث سيتم دراسة تشكيلة المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية (1963) وتخلي دستور 1976 عن هذه الهيئة (أولاً)، مع معرفة تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية (1989-2016) (ثانياً).

أولاً: تشكيل المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية (1963-1976)

لقد عرفت الجزائر منذ إستقلالها، إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني.

1- حسب دستور 1963

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري في دستور 1963، لم تكرر له إلاّ مادتان 63، 64 اللتان أعلنتا عن كيفية تشكيله، أمّا حق الإخطار فقد انحصر في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني دون سواهما.⁽²⁾

(1) علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والإختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خضير، بسكرة، د.س.ن، ص106.

(2) راجع المادتين: 63، 64 من دستور 1963، المرجع السابق.

تنص المادة 63 من دستور 1963: يتألف المجلس الدستوري من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا،
- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني
- عضو يعينه رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

المادة 64: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"⁽²⁾.

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أنه كل السلطات الثلاث شاركت، حيث شاركت السلطة القضائية بثلاثة 3 أعضاء، السلطة التشريعية بثلاثة 03 أعضاء، أما السلطة التنفيذية فتمثل عضو واحد (1) في المجلس الدستوري، فهنا يظهر اللاتوازن بين السلطات.⁽³⁾ في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958، يضم أعضاء حكميين، وأعضاء معينين، والأعضاء الحكميون هم رؤساء الجمهورية السابقون، وعدد الأعضاء المعينين تسعة (09):

- ثلاثة أعضاء (03) يعينهم رئيس الجمهورية
- ثلاثة أعضاء (03) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية

(1) راجع المادة 63 من الدستور 1963، المرجع نفسه.

(2) راجع المادة 64 من دستور 1963، المرجع نفسه.

نتساءل: لماذا منح المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيس المجلس الوطني، حيث أنه من الصعب تصور معارضته لقانون تسنه السلطة التي يرأسها؟

ولماذا تم السكوت عن تحديد مدة العضوية لأعضاء المجلس الدستوري في دستور 1963؟

(3) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، د. س. م. ص، 05.

- ثلاثة أعضاء (03) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ

مع تحديد المؤسس الدستوري الفرنسي لمدة العضوية، والتي تقدر بتسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد الثلث (1/3) كل ثلاث (03) سنوات، أما فيما يخص رئيس المجلس الدستوري، يعينه رئيس الجمهورية وله صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.⁽¹⁾

2- حسب دستور 1976

لقد جاء دستور 1976 خاليا من ذكر الرقابة الدستورية، فمهمة ضمان إحترام الدستور، انيطت لرئيس الجمهورية بموجب المادة 3/111 منه: "هو حامي الدستور"⁽²⁾، ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل بإحترام الدستور؟

(1) « le conseil constitutionnel comprend neufs (09) membres, dont le mandat duré neufs (09) ans, et n'est pas renouvelable , Le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers (1/3) tous les trois ans. Trois (03) membres sont nommés par le président de la république, trois (03) par le président de l'assemblée nationale, trois par le président de sénat...

Le président de conseil constitutionnel est nommé par le président de la république. Il a voix prépondérante en cas de partage ».

- Voir la constitution française de 04/10/1958 (art 56).

(2) راجع المادة 3/111 من دستور 1976، المرجع السابق.

وبالرجوع لنص المادة 155 من نفس الدستور، نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الإعتراض على القوانين، التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، ويمكن ان يطلب قراءة ثانية.⁽¹⁾

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية (1989-2016)

بعد احداث أكتوبر 1988، أقر المؤسس الجزائري، الأخذ بالتعددية الحزبية، وإحترام الحقوق والحريات الفردية العامة، ولذلك انشأ المجلس الدستوري الذي أنيطت إليه مهمة السهر على إحترام الدستور ومبادئه العامة.

واهم الدساتير التي يشملها نظام التعددية الحزبية هي: دستور 1989، 1996، ودستور 2016، أين سيتم دراسة تشكيلة المجلس الدستوري في ظل هذه الدساتير.

1- حسب دستور 1989

بعد ان حاول المؤسس الدستوري الجزائري مواكبة الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989، وعلى رأسها الإنتقال من الحزب الواحد إلى نظام التعددية، وهو ما يتطلب

(1) تنص المادة 155 من نفس الدستور على أنه: "الرجح سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوم من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني" وبالمقابل نص دستور 1976 على ثلاثة (03) أنواع من الرقابة وذلك في الفصل الخامس منه وهي:

رقابة سياسية: تقوم بها الأجهزة القيادية في الدولة.

رقابة شعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة

كما أشار أيضا المؤسس إلى رقابة أخرى وهي تتولها أجهزة متخصصة كمجالس المحاسبة.

فرغم وجود كل أنواع هذه الرقابة المختلفة، إلا أن دستور 1976 جاء فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري.

راجع المواد التالية: 183، 184، 185، 186 من دستور 1976.

تكريس مجلس دستوري⁽¹⁾ يتكون من 07 أعضاء:

- عضوان (02) يعينهما رئيس الجمهورية
- عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني
- عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها
- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية.⁽²⁾

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة، أنّ السلطة التنفيذية هي التي إستحوذت على أكثر الأعضاء، أي السلطة التنفيذية تعين ثلاثة (03) أعضاء، عضوان (02) ينتخبهم، المجلس الشعبي الوطني، (السلطة التشريعية) وعضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا (السلطة القضائية).

كما نلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري مزج بين التعيين والانتخاب⁽³⁾، أمّا فيما يخص مدة العضوية، فقد نص عليها المؤسس وحدّدها بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات.

(1) يومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية. جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016، ص06.

(2) « le conseil constitutionnel se compose de sept (07) membres : deux (02) sont désignés par la P.R, deux (02) membres sont élus par A.P.N, et deux (02) membres sont élus par la cour suprême, le P.C.C, désigné par le président de république », **BEN DOUROU OMER**, « **Le Conseil Constitutionnel Algerien** » R.D.P, n° 6 décembre Editions juridique associées, 1991, p1617.

راجع بهذا الخصوص 154 من دستور 1989، المرجع.

(3) شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات"، مجلة نصف سنوية متخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري

الجزائري، العدد 01، الجزائر 2013، ص- ص 89-92.

يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بمرسوم رئاسي.⁽¹⁾

وتم حصر حق الإخطار في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ وعند إستقراء نص المادة 3/154 من دستور 1989 نلاحظ أنه نص على بعض الالتزامات التي تقيد أعضاء المجلس الدستوري، بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم، كالتوقف عن ممارسة أية عضوية، أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.⁽³⁾

2- حسب دستور 1996

لقد أتى دستور 1996، بتغيرات وإضافات مختلفة وجديدة أهمها: تكريس القوانين العضوية لأول مرة، تأسيس مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري بتغيير تشكيلة المجلس الدستوري، حيث تم رفع عدد الأعضاء من سبعة (07) إلى تسعة (09) أعضاء وهي:

- ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية
- إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه
- إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه
- عضو (01) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها

(1)Les membres du conseil constitutionnel (dont le président) sont désignés pour un mandat unique de six ans(06).

Le conseil constitutionnel se renouvelle par moitié tous les trois (03) ans, après un décret présidentiel, **BEN DOUROU OMER**,OP. p1618.

(2)Le conseil constitutionnel exerce un contrôle abstrait des normes sur la saisine de P.R ou président de APN, **BEN DOUROU OMER**, p1619.

(3) راجع المادتين 3/154، م 156 من دستور 1989، المرجع السابق.

- عضو (01) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات.
- وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أية عضوية، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.
- ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات.⁽¹⁾
- أما بالنسبة لحق الإخطار فقد تم توسيعه بحيث منحه المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، وأضاف رئيس مجلس الأمة.⁽²⁾
- يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري، أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، ولم ينص الدستور على الشروط التي تخضع لها هذه السلطات لانتخاب أو تعيين الأعضاء.⁽³⁾

3- حسب دستور 2016

شهد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، تغييرات عميقة، ومهمة سواء في حياة الفرد، أو في المؤسسات السياسية والدستورية، من بين أهم هذه التغييرات نجد تغيير في تشكيلة المجلس الدستوري، توسيع حق الإخطار، كما أحدث تغيير في مدة العضوية الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري.

(1) راجع بهذا الخصوص المادة 164 من دستور 1996، المرجع السابق.

(2) راجع المادة 166 من دستور 1996، المرجع نفسه.

(3) علواش فريد، المرجع السابق، ص 106.

وراجع الموقع الإلكتروني التالي:

www.conseil-constitutionnel.dz.

تنص المادة 164 من دستور 2016 على ما يلي:

"يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان (02) ينتخبهم م. ش.و، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت الرئيس مرجحاً. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة، مدتها ثماني (08) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري، بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات.⁽¹⁾

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري، وقف على قدم المساواة من حيث توازن السلطات (04 أعضاء للسلطة التنفيذية، 04 أعضاء للسلطة التشريعية، و04 أعضاء للسلطة القضائية).

لكنه أبقى على طريقتي التعيين والانتخاب، فحق التعيين منحه للسلطة التنفيذية، أما حق الانتخاب فبقي مرتكزا في يد السلطة التشريعية والقضائية.

كما مدد المؤسس مدة العضوية من ست (06) سنوات إلى ثماني (08) سنوات، ورفع مدة التجديد نصف الأعضاء من ثلاث (03) سنوات، إلى أربع (04) سنوات.⁽²⁾

(1) راجع المادة 1/183 من دستور 2016، المرجع نفسه.

(2) راجع المادة 4/3/183 من دستور 2016

بعض الدول مدة العضوية لرئيس المجلس الدستوري هي: تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد.⁽¹⁾

كما ألزمت المادة 5/183، أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.⁽²⁾

كما أضاف المؤسس الدستوري بعض الشروط القانونية، التي يجب أن يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري، مع تمتعهم بالحصانة القضائية خلال عهدتهم، إذ تنص المادة 184 على أنه:

"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين والمعنيين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة، على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".⁽³⁾

وتنص المادة 185 على أنه:

"يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية..."⁽⁴⁾

كما قام أيضا المؤسس بتوسيع حق الإخطار، مقارنة بالدساتير السابقة، ومن بين الذين شملهم حق الإخطار هم: الوزير الأول، 50 نائب و30 عضوا في مجلس الأمة، وهو

(1) « Le mandat du président du conseil constitutionnel à une durée maximale de neuf (09) ans, et n'est pas renouvelable », BOUDANT (JOEL), « Le président D e Conseil Constitutionnel » R.D.P , n° 5, 1987, p591.

(2) المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق

(3) المادة 5/183 من نفس الدستور

(4) المادة 185، المرجع نفسه.

الأمر الذي نصت عليه المادة 187 كالتالي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".⁽¹⁾

لكن رغم أن المؤسس منح حق الإخطار للشخصيات المنصوص عليها في المادة 187 إلا أن الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة، إستثنى حق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المشمولين في المادة 188⁽²⁾

فحق الدفع بعدم الدستورية، منحه المؤسس للمواطنين بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.⁽³⁾

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري

أناط المؤسس الدستوري، المجلس الدستوري بمهام الفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، ومراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات.⁽⁴⁾

وصلاحية الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية في السنوات الأولى للإستقلال، كانت مخولة للجنة الوطنية، تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقاضيين إثنين (02) من قضاة نفس الهيئة، يتم تعيينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول لها، وبقي الحال على

(1) راجع المادة 187، المرجع نفسه

(2) تنص المادة 3/187 من نفس الدستور: "لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 مكرّر أدناه".

(3) تنص المادة 188 "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة، بموجب قانون عضوي".

(4) راجع النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في ج.ر، العدد 26 المؤرخ في 3 ماي 2012.

ما هو عليه في دستور 1976، الذي رغم أنه لم ينص على الجهة المختصة بالسهر على صحة الإنتخابات الرئاسية.⁽¹⁾

وبصدور دستور 1989، 1996، تم التأكيد على نظام المجلس الدستوري، وعلى إختصاصه الرقابي على العملية الإنتخابية في المادة 153 من دستور 1989⁽²⁾، والمادة 163 من دستور 1996⁽³⁾، كما جعل هذا الدستور لأول مرة القانون الإنتخابي ضمن فئة القوانين العضوية.⁽⁴⁾

فصدر على إثر ذلك الأمر رقم 07/97، والذي بينت أحكامه الصلاحيات التي يمتلكها المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية بالتفصيل⁽⁵⁾، هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 12/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لسنة 2012.⁽⁶⁾

كما يشمل إختصاص المجلس الدستوري منازعات الترشيح والنتائج، ومن بين الأسباب المباشرة لمنح المؤسس مهمة الرقابة على صحة الإنتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، إلى رغبته في عدم حصر صلاحيات هذه المؤسسة الرقابية في وظيفة واحدة هي "الرقابة على دستورية القوانين".⁽⁷⁾

(1) بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص04.

(2) راجع المادة 153 من دستور 1989، المرجع السابق.

(3) راجع كذلك نفس المواد 163 من دستور 1996، والمادة 1/163، 2 من دستور 2016، المرجعين السابقين.

(4) راجع المادة 2/123 من دستور 1996.

(5) القانون العضوي 97/07 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(6) القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(7) بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص05.

حيث أن الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله المجلس الدستوري في بلده الأم فرنسا⁽¹⁾ لم يكن الرقابة على العملية الانتخابية بل كان عقلنة نشاط البرلمان، وخلق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.⁽²⁾

المطلب الثاني: إجراء الطعن

يقتضي الطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات، معرفة شروط قبول الطعن من حيث الشكل والموضوع (الفرع الأول)، وكذلك كيفية التحقيق والفصل في الطعن مع إعلان النتائج النهائية (الفرع الثاني)، مع دراسة مدى حجية الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري والتي يتوج بها أعماله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

يتوقف قبول الطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والإستفتاءات من طرف المجلس الدستوري على إستيفائه لمجموعة من الشروط القانونية، وهي على نوعين: شروط شكلية يتعين إستيفائها تحت طائلة رفض الإحتجاج شكلا (أولاً)، وشروط موضوعية يتعين إستيفائها تحت طائلة التصريح بعدم الإختصاص (رفض الإحتجاج في الموضوع) (ثانياً).

(1) le conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection de Président de la république il examine les réclamations et proclame les résultats de scrutin » art 58 de la constitution française de 04 octobre 1958.

(2)le conseil constitutionnel juge la régularité des élections présidentielles et législative, ainsi que les opérations de référendum » : BEN DOUROU OMER, OP. p 1619.

أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لقبول الطعن في الصفة للطعن (1)، إجراء ممارسة الطعن (2)، أما الشرط الثالث فيتمثل في الميعاد الذي بصدد القانون لتقديم الطعن (3).⁽¹⁾

1- الصفة للطعن

تنص المادة 167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، ان يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الإحتجاج.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽²⁾

عند إستقراء نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرّع الجزائري، ميز بين الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء (أ) والصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. (ب)

أ- الصفة للطعن في حالة الإستفتاء

يتبين من خلال المادة 167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، أنّ المشرع منح حق الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، لجميع الناخبين، وبالتالي، في حالة الإستفتاء، تستمد الصفة للطعن من صفة الناخب مباشرة، ولهذا يتعين على الطاعن، تحت طائلة رفض طعنه شكلاً، إثبات صفة الناخب، بالدلالة على رقم بطاقة

(1) تنص م 29 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " يجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقع أصحابها قانوناً على اللقب، الإسم، العنوان والصفة...". المرجع السابق.

(2) راجع م 167 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

الناخب، وإثبات تصويته على مكتب الإقتراع المسجل فيه. أما بالنسبة للتصويت بالوكالة فالمجلس لدستوري رفض الإحتجاج الذي يقدم من طرف وكيل باسم موكله.⁽¹⁾

ب- الصفة للطعن في حالة الإنتخابات الرئاسية

يتبين من خلال نص المادة 167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، أن المجلس الدستوري لا يقبل إلاّ الطعون المرفوعة إليه من طرف المترشحين الرئاسيين، وممثليهم المؤهلين قانونا في حالة وجودهم.⁽²⁾

يجب على المجلس الدستوري ان يتأكد من توفر صفة المترشح الرئاسي لدى الطاعن في حالة الطعن من طرف هذا الأخير: بمعنى الطعن المباشر، والتأكد من توفر هذه الصفة أيضا لدى الشخص المطعون باسمه ولصالحه ووجود علاقة تمثيل قانوني بين الشخص المقدم للطعن في حالة الطعن الغير المباشر، وذلك بتقديم المترشح الرئاسي أو ممثله هويته الكاملة، وهذا ا بذكر إسمه، لقبه، عنوانه.⁽³⁾

2- إجراءات ممارسة الطعن

تنص المادة 167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه، يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من خلال إجراءين، على الترتيب:

يتمثل الإجراء الأول، في تحرير الإحتجاج على محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت.

(1) اسلاسل أمخند، المرجع السابق، ص-ص 152-153.

(2) راجع م 1/167 من الق.ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(3) بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د. ج. د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 167.

ويتمثل الإجراء الثاني في إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالإحتجاج المدون في محضر الفرز عن الطريق البرق.⁽¹⁾

ويجب أن يتضمن كل من الإحتجاج الذي يسجل على مستوى مكتب التصويت والإحتجاج الذي يرسل، إلى المجلس الدستوري عن طريق البرق، تحت طائلة رفض الطعن شكلا، بيانات تتمثل في:

إسم ولقب وعنوان وصفة وتوقيع الطاعن، وعرض للوقائع⁽²⁾ وكذا رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها.⁽³⁾

وهذا ويتعين تقديم بعض الملاحظات :

- يستحسن أثناء تحرير الإحتجاجات، تحديد الجهة التي ترفع إليها وهي المجلس الدستوري فقط.

- بالنسبة لتاريخ الإحتجاج يفترض أنه هو يوم الإقتراع، لكن يستحسن ذكره في محضر الفرز لتفادي كل مفاجأة رفض الطعن من حيث الشكل.⁽⁴⁾

- يجب أن تحرر الإحتجاجات بخط واضح⁽⁵⁾

أما من ناحية اللغة التي يستخدمها لمخاطبة المجلس الدستوري، فلم ينص عليها لا المؤسس الدستوري ولا المشرع، فهل يشترط لتحرير الإحتجاج باللغة العربية كلغة وطنية

(1) راجع بهذا الخصوص المادة 2/167، 3 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) راجع م 29 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 127.

(4) راجع بهذا الشأن، أسلاسل أمحمد، المرجع السابق، ص 159.

يتعين التساؤل: في حال ما إذا كانت هناك مناطق نائية لا تتوفر على البرق كوسيلة لإخطار المجلس الدستوري، هل هناك وسائل

أخرى للإخطار، أم مجرد عدم وجود هذه الوسيلة لا يتم الإخطار؟

(5) تنص م 51 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات "يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرد محرر ومكتوب بحبر

لا يمحي".

ورسمية للدولة الجزائرية، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 03 من دستور 2016 على أنه: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية".⁽¹⁾

كما تنص المادة 189 من دستور 2016 على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار".⁽²⁾

كما تنص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة".⁽³⁾

3- ميعاد تقديم الطعن

يقصد هنا، من جهة، تحديد ميعاد تسجيل الإحتجاج على محضر الفرز (أ) ومن جهة أخرى الميعاد المتعلق بإجراء إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج عن طريق البرق (ب).

أ- ميعاد تسجيل الإحتجاج على محضر الفرز

يتعين تسجيل الإحتجاجات يوم إجراء عمليات التصويت⁽⁴⁾، وقبل إقفال محضر الفرز بصفة رسمية، نظرا أنه يستحيل تسجيل أي إحتجاج بعد ذلك⁽⁵⁾.

بعد إقفال محضر الفرز، يصرح رئيس مكتب التصويت علينا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

(1) هل يمكن إخطار أو مراسلة المجلس الدستوري باللغة الأمازيغية، بإعتبارها لغة وطنية و رسمية في المادة 4 من دستور 2016؟

(2) راجع المادة 167 من دستور 2016، المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 16 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) بوكرا إدريس، نظام إنتخاب ر.ج في الجزائر، المرجع السابق، ص129.

(5) أسلاسل أمحمد، المرجع السابق، ص167.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا، لكل مترشح، أو قائمة مترشحين، مقابل وصل إستلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها يختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثلة المؤهل قانونا، مقابل وصل إستلام.⁽¹⁾ وبعد إختتام عملية الفرز، يحرر الإحتجاج تثار فيه كل المخالفات المتعلقة من بدايتها إلى نهايتها.⁽²⁾

ب- إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج

يفهم من نص المادة 2/167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، أن إخطار المجلس الدستوري، يتم "فور" تحرير الإحتجاج على محضر الفرز.⁽³⁾ وعليه يفترض أن الإخطار يجب أن يتم في ليلة آخر يوم لإجراء عمليات التصويت.⁽⁴⁾

كما تعتبر عملية حصر إخطار المجلس الدستوري باستعمال وسيلة البرق، قد يشكل عائقا في بعض الأحيان، على تحقيق شرط الإخطار الفوري، لسبب أن وسيلة البرق عادة ما لا تكون متوفرة في كل الأماكن وقت الحاجة.

(1) راجع بهذا الخصوص م 6,5,4/51 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(2) راجع م 1/167 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع نفسه

(3) راجع بهذا الخصوص م 2/167 من الق. ع المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(4) أسلاسل أمحمد، المرجع السابق، ص168.

وبالتالي قد يضطر أصحاب صفة الإحتجاج إلى تنقلهم إلى أماكن بعيدة بحثاً عن خدمة البرق، مضيعين للوقت.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط الموضوعية

إن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الطعون، التي تتضمن إشارة واضحة إلى موضوع الطعن وأسبابه (1) مع توفر الإثبات في الموضوع (2).

1- موضوع الطعن وأسبابه

أ- موضوع الطعن

يتعين التأكيد أن موضوع الإحتجاج الذي يخطر به المجلس الدستوري وفقاً للمادة 167 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات، يتمثل في منازعة عمليات التصويت، سواء في حالة الإستفتاء أم في حالة إنتخاب رئيس الجمهورية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الطعن في إعلان النتيجة العامة للإستفتاء وفي إعلان إنتخاب رئيس الجمهورية، سواء بالإلغاء أو المراجعة، وهذا لعدم النص على هذه الإمكانية في قانون الإنتخابات، ولسبب أن المجلس الدستوري يفصل في منازعات صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء بالانتخابات الرئاسية قبل إعلان نتائجها العامة والنهائية.⁽³⁾

(1) بوكرا إدريس نظام انتخاب ر. ج في الجزائر، المرجع السابق ص- ص 129-130.

راجع أيضا محمد بوديار، المرجع السابق، ص273.

(2) راجع م 167 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

(3) أسلاسل أمحمد، المرجع السابق، ص172.

- راجع أيضا بهذا الشأن:

مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية

الحقوق، بن عكنون، 2001، ص-ص 66-70.

ب- أسباب الطعن

يقصد به، الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لمنازعة صحة عمليات التصويت، سواء بطلب إلغاء نتائجها، أو بطلب تصعيدها، وكذا شروط قبولها.

إنّ للمجلس الدستوري سلطة تقديرية واسعة، بخصوص تكييف أسباب الطعن المثارة في الإحتجاجات على صحة عمليات التصويت، بأنها مخالفات لأحكام متعلقة بهذين الإقتراعين، بالتالي لا تعد مخالفة، إلاّ الواقعة المرتبطة بمسار كل من إنتخاب رئيس الجمهورية والإستفتاء التي يصرح المجلس الدستوري بأنها غير مطابقة للقانون، ويرتب على حدوثها الجزاء المناسب.

وفيما يلي، أسباب الطعن التي احتسبها المجلس الدستوري مخالفات ورتب على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب الإقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي احتضنتها:

- قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع في القائمة الانتخابية التي يمضي عليها⁽¹⁾، خرقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات⁽²⁾ وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت.

- إستعمال قائمة إنتخابية إضافية غير رسمية⁽³⁾ وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت.

- إجراء عملية الفرز خارج الأجل القانوني، أين أُلزم المشرع الشروع في عملية الفرز تتم فور إنقضاء أجل ممارسة حق التصويت، وان تتواصل دون إنقطاع إلى غاية انتهائها

(1) أسلاسل أمحمد، المرجع السابق، ص ص 174-175.

(2) تنص م 03 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة...".

(3) إن القوائم الرسمية للإنتخابات تعدها اللجان الإدارية المختصة فقط، انظر المادة 15، 16 من الق. ع 12/01.

تماماً، ووقوع هذه المخالفة يتطلب إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت.⁽¹⁾

- تصويت ناخبين بأكثر من وكالة واحدة، وذلك يعد خرقاً لأحكام القانون، وهي مخالفة يتطلب وقوعها، إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت.⁽²⁾

2- الإثبات في الموضوع

إنّ الطاعن غير ملزم بإرفاق الإحتجاج الذي يسجله على مستوى مكتب التصويت، بأدلة تثبت صحة إدعاءاته في الموضوع، عكس ما إشرطه المشرع، تحت طائلة رفض الطعن شكلاً لعدم إثبات هويته وصفته. وعلى الطاعن إرفاق إحتجابه بكل الوسائل التي تبرره. فمن الناحية النظرية، أنّ الإثبات المتعلق بالاحتجاجات التي يخطر بها المجلس الدستوري، غير مقيد، بمعنى أن الطاعن يمكنه إثبات المخالفات التي يدعى وقوعها، بأية وسيلة، لكن من الناحية العملية، لا يمكن إرفاق الإحتجاج إلا بوثائق ومستندات كتابية.⁽³⁾

الفرع الثاني: التحقيق والفصل في الطعن

يعد تسجيل الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، تبدأ مرحلة دراسة هذه الطعون، يقوم المجلس الدستوري في هذه المرحلة بفتح تحقيق (أولاً)، ثم ينعقد للفصل في جميع الإحتجاجات المرفوعة إليه (ثانياً) وفي الأخير يعلن عن النتائج النهائية (ثالثاً).

(1) راجع بهذا الخصوص أحكام المادة 48 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات، المرجع نفسه.

(2) تنص المادة 55 من نفس المرجع: "لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد..."

(3) أنظر أسلاسل أمحد، المرجع السابق، ص-ص 178-179.

أولاً: التحقيق في الطعن

يقوم رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، من بين أعضاء المجلس مقراً يتكفل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويعطي المقرر أجلاً يقرر في حدود الآجال القانونية، ويحول المقرر أن يجمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالملف الذي يتكفل به ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يستشير أي خبير يختاره.

يسلم المقرر، بعد إنتهاء أشغاله، إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس، نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره، ومشروع الرأي أو القرار، ويسارع الرئيس إلى تحديد تاريخ لإجتماع عام يعقده المجلس الدستوري، ويستدعي أعضائه، ويمكن الإستعانة بكل شخص له علاقة بإجراء عمليات التصويت.⁽¹⁾

يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري، بأنه تحقيق ضيق ومبني على الوثائق والتصريحات، يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتقله بحثاً عنها.⁽²⁾

ثانياً: الفصل في الطعن

بعد إختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها بقرارات⁽³⁾، بحيث لا تصح جلساته إلاّ بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل، أين يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضواً يخلفه في حالة غيابه، بحيث أنه لا يشارك في هذا الإجتماع

(1) راجع المواد من: 8 إلى 14 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص226.

(3) راجع المواد من 15 إلى 21 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

الخبراء الذين قد تم الإستعانة بهم في مرحلة التحقيق، ولا يحضرها كذلك الطاعنين، وبالتالي جلسة الفصل في الطعون سرية مثل عملية التحقيق.

وفي الأخير يتخذ المجلس الدستوري، آراءه وقراراته، بأغلبية أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات، صوت الرئيس مرجحا، ويتولى الأمين العام بكتابة جلسات المجلس الدستوري، والتوقيع عليها، هو والأعضاء الحاضرون، ولا يمكن أن يطلع عليه إلا أعضاء المجلس.⁽¹⁾

كما يظهر من خلال المادة 189 من دستور 2016، أن المؤسس رفع من مدة إعطاء المجلس الدستوري لرأيه، فبعدما كان يبدي برأيه في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار، أصبح حسب تعديل سنة 2016 يدلي برأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار هذا فيما يخص الظروف العادية.

كما أحسن المؤسس قولا حين تطرق لحالة وجود طارئ إلى تخفيض الأجل إلى 10 أيام، وتطرق أيضا إلى وضع أجل قانوني للإخطار بعدم الدستورية، الذي يقوم به المواطنين ونص المادة 189 كالتالي:

"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار

(1) راجع المواد من 15 إلى 21 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله". (1)

ثالثاً: إعلان النتائج النهائية

بعد عقد المداولة تخصص للمراجعة العامة بنتائج الانتخابات برئاسة رئيس المجلس الدستوري، وفيها تتم التصحيحات الأخيرة للأرقام.

يشرع الأعضاء في تحضير إعلان خاص بنتائج الانتخابات، وبعد الإنتهاء منه خلال المدة المحددة قانوناً، وهي خلال عشرة (10) أيام، إعتباراً من تسلمه محاضر اللجان الانتخابية، والملاحظ أن هنا المشرع لم يحدد آجال لإعلاء نتائج الاستفتاء، وعليه فإنه اعتمد عشرة (10) أيام على غرار الانتخابات الرئاسية. (2)

يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان النتائج في كل وسائل الإعلام، ويبلغ إعلان المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية. (3) فمن دستور 1989، راقب المجلس الدستوري ثلاث (03) إنتخابات رئاسية (1995، 1999، 2004).

أمّا فيما يخص عمليات الاستفتاء فقد راقب:

- في 1996 بشأن تعديل دستور 1989
- في 1999/09/16 حول قانون الوئام المدني
- في 2005/09/29 حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. (4)

(1) راجع المادة: 189 من دستور 2016، المرجع السابق.

(2) راجع المادة 145 من الق. ع 12/01 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق.

(3) راجع م 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المرجع السابق.

(4) زريبي نذير: "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الإنتخابات الرئاسية والاستفتاء"، مقال منشور

في مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، كلية الحقوق تيزي وزو، 2006، ص 102.

الفرع الثالث: مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

بعد توصل المجلس الدستوري إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والاستفتاء، يكون بذلك قد أصدر رأي أو قرار فما هو الفرق بينهما؟ وهل يمكن منازعتهما؟ يحق للمجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة النص القانوني برأي قبل صدوره، وبقرار بعد صدوره⁽¹⁾ فما هي القيمة القانونية لكلا الإجراءين؟

إنّ قرارات وآراء المجلس الدستوري تتمتع بالحجية، النهائية والملزمة، وغير قابلة للطعن، وعليه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري المعنية، سواء أمام المجلس نفسه، أو أمام أية جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية، أو أمام أية سلطة دستورية أخرى.⁽²⁾ مع العلم أن المجلس الدستوري يصدر هذه الآراء والقرارات بأغلبية أعضائه، مع العمل بقاعدة الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري، أو لرئيس الجلسة في حالة تساوي الأصوات.⁽³⁾

وفي الأخير يحمل الرأي و القرار بحسب الحالة، توقيع رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرون في المداولة، ما يعطي الرأي أو القرار شكله النهائي، ويجب أن يكون الرأي والقرار معلان، ومدعمان بالحجج التي يستند إليها.⁽⁴⁾

(1) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 99.

le conseil constitutionnel, peut être saisi avant ou après l'entrée en vigueur des textes. Dans le 1^{er} cas, il n'est saisi que pour donner un avis, alors que dans le second cas, il rend des décisions obligatoires ». BEN DOUROU OMER, OP. p1619.

(2) راجع م 16، 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) تنص م 54 من نفس النظام: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

(4) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "تحولات الدولة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زو، 2012، ص-ص 114، 115.

- راجع كذلك م 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

وهو الأمر الذي نص عليه المؤسس الدستوري لأول مرة في المادة 3/191 من دستور 2016 على أنه: "...تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".⁽¹⁾

(1) راجع المادة 3/191 من دستور 2016، المرجع السابق

من خلال دراسة موضوع "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية" يتضح لنا أنّ النظام الانتخابي لم يستقر دفعة واحدة، بل مرّ بعدة مراحل مهمة، كما طرأت عليه عدة تعديلات، وذلك إنطلاقاً من الإستقلال إلى يومنا هذا. كما أنّه وفي ظل مرحلة الحزب الواحد، نعتبر الانتخاب عملية شكلية، لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

بين، فهو يفتقد لعنصر التنافس بين الإتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار والبرامج.

أمّا فيما يخص سدّ الثغرات والنقائص الموجودة، خاصة في ظل الحزب الواحد، اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري التعددية الحزبية، ومن أجل إستدراك الأخطاء الهفوات، خاصة فيما يخص الوضع الذي شهدته أوّل إنتخابات رئاسية، التي باءت بالفشل، بسبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بكرسي الرئاسة.

كما تم التوصل أيضاً إلى أنّ إعتقاد المؤسس الدستوري لنظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وذلك في دورين، من أجل التنافس والتداول على السلطة، مع العلم أنّ في الجزائر ومنذ إعتناق نظام الأغلبية المطلقة في دورين، للفوز بمنصب رئاسة الجمهورية، لم يشهد حتى اليوم تنافس مرشحين إثنين (02) للدور الثاني، فكل الإنتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال تمت في دور واحد.

أمّا فيما يخص جانب الرقابة على المسار الانتخابي، فقد طرأ غياب الرقابة الكاملة عليه، وذلك منذ بدايته، ولكن حالياً ومع التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي إستحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك منذ إنطلاقها إلى غاية الإعلان عن النتائج، وذلك في إطار قانوني واضح وشفاف ينظم العمليات الانتخابية تبعا للتعديل الدستوري الأخير.

كما تهدف هذه اللجنة إلى تكييف الانتخابات مع الأبعاد الديمقراطية بشكل معمق، مع الحفاظ على المكتسبات التي يضمنها القانون، خاصة فيما يتعلق بتمكين ممثلي المرشحين من ممارسة حقهم في مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها، وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم وطعونهم في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت.

كما أن الغرض من إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هو تكريسها كهيئة دستورية دائمة، مع تكريس الاستقلالية المالية، كما تعمل أيضا هذه الهيئة على التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية، أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية أو أماكن الإشهار.

إضافة إلى ذلك، وفيما يخص حق الإخطار، فقد أصاب المؤسس الدستوري، حين وسع من حق الإخطار إلى المواطنين وذلك بعد إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، لكن بالمقابل يمكن أن يغرق المجلس الدستوري بدعاوى لا حصر لها، وعدم جديتها.

كما أحسن المؤسس الدستوري أيضا، حين أضاف إلى تشكيلة المجلس الدستوري شروطا خاصة بالعضوية، خاصة عند الإستعانة بالمختصين في مجال القانون والعلوم السياسية.

كما أنه وبعد دراسة موضوع "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية" كان من الضروري تقديم بعض الإقتراحات، لتفعيل وتحسين الإنتخابات من التزوير والغش، وإزالة الغموض.

ففيما يخص مثلا الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية، كان بإمكان المؤسس الدستوري الجزائري إدراج شرط الكفاءات العلمية للمرشح للرئاسيات، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الدستوري، وكذا أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبتمثل الاقتراح الثاني في إمكانية السماح للمواطنين، المرشحين للإنتخابات الرئاسية أو ممثلهم المؤهلين قانونا، الطعن في قرارات المجلس الدستوري، وذلك في حدود القانون، وفي حالة ما إذا لم يفتتح المواطنين بالنتائج النهائية التي أسفرت عنها الإنتخابات.

كما أنه ولا بد من إنشاء هيئة تكلف بمراقبة الإنتخابات التي تقوم بها الجالية الموجودة في الخارج.

إلى جانب ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يذكر الإجراءات التي تسمح بتطبيق العقوبات ضد المرشحين، الذين يخالفون الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذا العقوبات المسلطة على الذين يتحصلون على تمويل لحملة الانتخابية من مصادر أجنبية، كما أنه يجب العمل على إيجاد حلّ للمكاتب المتنقلة كونها أكثر عرضة للغش والتزوير.

وعلى ضوء ما تقدم نأمل أن تكون هذه الدراسة، قد ساهمت ولو بقسط بسيط في إلقاء الضوء على "النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية" عبر التجارب الدستورية، والمنازعات المثارة بشأنها وطرق تسويتها، والعمل على إيجاد حلول لها باستعمال قوة القانون، وذلك من أجل الوصول إلى انتخابات صادقة ونزيهة وعادلة، مع تكاتف الجهود، لبناء دولة قوية وعصرية، ووضع مصلحة الجزائر فوق كل اعتبار، ومن أجل تحقيق الديمقراطية وقيام دولة يسودها النظام والأمن، وذلك في انتظار رئاسيات 2019

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 2- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 3- بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون الجزء، دون الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دون الجزء، دون الطبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 5- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري، دون الجزء، دون الطبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 6- بودهان موسى، قانون الإنتخابات الجزائري، نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية، دون الجزء، دون الطبعة، دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع، البلدية 2006.
- 7- حوري عمر، القانون الدستوري، دون الجزء، دون الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 8- ديدان مولود، القانون الدستوري و النظم السياسية، دون الجزء، دون الطبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 9- رعد نزيه، القانون الدستوري العام، دون الجزء، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- 10- شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة، دون الجزء، دون الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 11- صدوق عمر, آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة, دون الجزء, دون الطبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1995.
- 12- عبد الغني بسيوني عبد الله, أنظمة الإنتخاب في مصر و العالم, دون الجزء, دون الطبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, دون سنة النشر.
- 13- عبدوسعد, علي مقلد, عصام نعمت إسماعيل, النظم الإنتخابية, دون الجزء, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005.
- 14- علي عبد القادر المصطفى, ضمانات حريات الأفراد في الإنتخابات, دون الجزء, دون الطبعة, جامعة الأزهر, القاهرة, 1996.
- 15- ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري و النظم السياسية, دون الجزء, دون الطبعة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006.
- 16- نعمان أحمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري, دون الجزء, دون الطبعة, جامعة مؤتة, لبنان, 2004.
- 17- نعمان أحمد الخطيب, الوجيز في النظم السياسية, دون الجزء, الطبعة الثالثة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

★ الرسائل الجامعية

- 1- بلطرش مياسة, تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة الجزائر 01, بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, بن عكنون, 2012.

★ المذكرات الجامعية :

- 1- أسلاسل أمحمد, النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, فرع "تحولات الدولة", جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية, تيزي وزو, 2012.

- 2- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع/القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، د.س.م.
- 3- بن سليمان عمر، تأثير نظام الإنتخاب على الأحزاب في الجزائر -1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص/ سياسات المقارنة، جامعة سعيدة، 2013.
- 4- بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع/الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016.
- 5- بوديار محمد، النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع/ الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.
- 6- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 8- دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والإنتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع، القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
- 9- سي موسى عبد القادر، دور الإنتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.
- 10- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص/القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.

- 11- لعياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر، - الواقع والآفاق- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص/القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 1999.
- 12- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
- 13- نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997.

ثالثا: المقالات:

- 1- تولموت عيسى، "النظام الانتخابي الجزائري"، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص- ص 22-45.
- 2- رداوي مراد، "فعالية المجلس الدستوري الجزائري في نشأة السلطات- الانتخابات الرئاسية-"، مقال منشور في مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أمحمد أولحاج، قسم العلوم القانونية، البويرة، العدد 17، الجزائر، ديسمبر 2014، ص- ص 228-242.
- 3- زربي نذير، "مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و الإستفتاءات"، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص-ص 87-113.
- 4- شيهوب مسعود، "قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر و دورها في تكريس الديمقراطية"، مقال منشور في المجلة النصف السنوية المتخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، الجزائر 2002، ص-ص 161-199.
- 5- شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات"، مقال منشور في المجلة النصف السنوية المتخصصة، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص-ص 93-110.

6- كاييس شريف, " النظام الإنتخابي و النظام التعددي" مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, العدد01, كلية الحقوق و العلوم الساسية, جامعة تيزي وزو, 2010, ص-ص 67-87.

7- لوناسي ججيقة, " حرية الترشح كألية للمشاركة السياسية (الإنتخابات الرئاسية)", مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, العدد02, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, 2012, ص-ص 40-59.

8- مفتاح عبد الجليل, " البيئة الدستورية و القانونية للنظام الإنتخابي الجزائري", مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي, العدد04, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, دون سنة النشر, ص-ص 168-176.

رابعاً: النصوص القانونية

★ الدساتير:

1- دستور 1963 الجزائري, نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963, العدد 64

2- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, جريدة رسمية مؤرخة في 24 نوفمبر 1976, العدد 94.

3- الأمر رقم 89-18, المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989, يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989, في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989, العدد 9.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996, العدد 76.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016, الجريدة الرسمية عدد14, يتضمن التعديل الدستوري.

★ القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 28 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات (ملغى)
- 2- القانون العضوي رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 1995، المتضمن قانون الانتخابات (ملغى).
- 3- القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن نظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 15 مارس 1997 (ملغى).
- 4- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات (ساري المفعول).
- 5- القانون العضوي 306-63 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات (ملغى).

★ القوانين التشريعية

- 1- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، المتضمن قانون العقوبات
- 2- القانون رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري.
- 3- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة.
- 4- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، المتضمن القانون المدني.
- 5- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 25 جمادي الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 62، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 6- الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن إنشاء مجلس الثورة (ملغى).

- 7- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية عدد 6، المؤرخة في 18 جانفي 1967 (ملغى).
- 8- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969 (ملغى).
- 9- الأمر رقم 69/75 المؤرخ في 01 نوفمبر 1975 المتضمن اللجنة السياسية للميثاق الوطني (ملغى).
- 10- الأمر رقم 76/51 المؤرخ في 03 يونيو 1976 المتضمن موعد الإستفتاء على الميثاق الوطني (ملغى).
- 11- الأمر رقم 76/95 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 المتعلق بمشروع الدستور (ملغى).
- 12- الأمر رقم 76/96 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 المتعلق إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على مشروع الدستور (ملغى).
- 13- الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ملغى).
- 14- الأمر رقم 76/98 المؤرخ في 27 فيفري 1976 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخابات رئيس الجمهورية (ملغى).
- 15- الأمر رقم 79/07 المؤرخ في 21 جانفي 1979 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية (ملغى).

خامسا: النصوص التنظيمية

★ المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم 739/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخابات الرئاسية (ملغى).
- 2- المرسوم الرئاسي 237/88 المؤرخ في 22 ديسمبر 1988 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين (ملغى).

- 3- المرسوم الرئاسي 08/89 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء على مشروع تعديل الدستور (ملغى).
- 4- المرسوم الرئاسي 20/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتضمن إنشاء اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية.

★ المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1435 هـ الموافق لـ 15 يناير 2004، الذي يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين للإنتخابات لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

سادسا: أعمال المجلس الدستوري

★ الأنظمة المحددة إجراءات وقواعد عمل المجلس الدستوري

- 1- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في جريدة رسمية عدد 26 المؤرخ في 03 ماي 2012.

★ قرارات المجلس الدستوري:

- 1- القرار 08/ق.م/14 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ 13 مارس 2014، يتضمن قبول الترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، يقرر قبول السيدة لويزة حنون الترشح للرئاسيات المقررة يوم 17 أبريل 2014، لاستيفائها الشروط المطلوبة قانونا
- 2- القرار رقم 14/ق.م / 14 مؤرخ في جمادي الأولى 1435 هـ الموافق لـ 13 مارس 2014، يتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي لرئاسيات 2014.

.II مراجع باللغة الفرنسية:

A - Les lois françaises

- 1- La constitution française de 04 octobre 1958

B – Les ouvrages

- 2- **BEN DOUROU OMER**, « le conseil constitutionnel Algérien », Revue de droit public, n° 6, 1991 p-p, 1619-1640.
- 3- **GENEVOIS(BRUNO)**, « le conseil constitutionnel et les élections présidentiels» Revue de droit public, n° 1, 1988, p-p.
- 4- **BOUDANT (JOEL)**, « le président de conseil constitutionnel », revue de droit public, n° 5, 1987, p-p, 589-673.

فهرس

01مقدمة

الفصل الأول

النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية عبر التجارب الدستورية

08.....المبحث الأول: البعد القانوني للإنتخابات الرئاسية

08.....المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي

09.....الفرع الأول: مفهوم النظام الإنتخابي

10.....أولاً: تعريف الإنتخاب

12.....ثانياً: التكييف القانوني للإنتخاب

13.....1- الإنتخاب حق شخصي

13.....2- الإنتخاب وظيفة

14.....3- الإنتخاب حق ووظيفة

14.....4- الإنتخاب سلطة قانونية

15.....الفرع الثاني: إعداد القوائم والحملات الإنتخابية

15.....أولاً: إعداد القوائم الإنتخابية

15.....1- مفهوم القوائم الإنتخابية

16.....2- المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية

17.....أ- مبدأ وحدة القوائم الإنتخابية

17.....ب- مبدأ دوام وإستمرارية القوائم الإنتخابية

18.....3- شروط القيد بالقائمة الإنتخابية

25.....ثانياً: الحملات الإنتخابية

25.....1- تعريف الحملة الإنتخابية

25.....2- أهداف الحملة الإنتخابية

26.....أ- تحقيق المساواة بين المترشحين

- 26.....ب- تحقيق حياد الإدارة
- 27.....3- مدة الحملة الانتخابية
- 27.....4- مصادر تمويل الحملة الانتخابية
- 28.....أ- مساعدات الأحزاب السياسية
- 28.....ب- مساعدات الدولة
- 29.....ج- مداخيل المترشح
- 29.....5- وسائل إشهار الحملة الانتخابية
- 30.....أ- التجمعات والمهرجانات الانتخابية
- 30.....ب- الملصقات واللافتات الدعائية
- 31.....المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية والشروط القانونية
- 31.....الفرع الأول: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
- 31.....أولاً: إعداد ملف الترشح للرئاسيات
- 33.....ثانياً: الهيئة المختصة بدراسة ملف الترشح للرئاسيات
- 35.....الفرع الثاني: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
- 37.....أولاً: الشروط العامة للترشح للرئاسيات
- 37.....1- شرط الجنسية
- 37.....2- الديانة بالإسلام
- 38.....3- شرط السن
- 38.....4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- 38.....ثانياً: الشروط الخاصة للترشح للرئاسيات
- 38.....1- التزكية الحزبية
- 39.....2- دعم المترشح ترشيحه بتوقيعات في المجالس الشعبية
- 40.....المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية
- 41.....المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل الحزب الواحد
- 41.....الفرع الأول: النظام الإنتخابي في ظل دستور 1963

44.....	الفرع الثاني: نظام الحكم المؤقت في ظل بيان 19 جوان 1965
44.....	الفرع الثالث: النظام الإنتخابي في مرحلة العودة إلى الشرعية الدستورية
45.....	أولا: الإستفتاء حول مشروع الميثاق الوطني 1976
46.....	ثانيا: الإستفتاء حول مشروع الدستور 1976
47.....	الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم الإنتخابات الرئاسية في الحزب الواحد
49.....	المطلب الثاني: إنتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعددية الحزبية
49.....	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية
50.....	أولا: الإستفتاء على التعديل الدستوري 1989
52.....	ثانيا: الإستفتاء على التعديل الدستوري 1996
53.....	1- إنتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989-1996
55.....	2- العهدة الرئاسية وانقطاعها
55.....	أ- مدة العهدة الرئاسية
55.....	ب- إنقطاع العهدة الرئاسية
56.....	• الإستقالة
56.....	• الوفاة
57.....	• المانع المؤقت
57.....	ثالثا: الأحكام المستحدثة للعهدة الرئاسية في دستور 2016
58.....	الفرع الثاني: دراسة تطبيقية للإنتخابات الرئاسية (1995-2014)
58.....	أولا: عرض نتائج إنتخابات 16 نوفمبر 1995 وتقييمها
59.....	ثانيا: عرض نتائج إنتخابات 27 أبريل 1999 وتقييمها
61.....	ثالثا: عرض نتائج إنتخابات 08 أبريل 2004 وتقييمها
62.....	رابعا: عرض نتائج إنتخابات 09 أبريل 2009 وتقييمها
63.....	خامسا: عرض إنتخابات 17 أبريل 2014 وتقييمها

الفصل الثاني:

التصويت في الإنتخابات الرئاسية والمنازعات المثارة بشأنها

- 66.....المبحث الأول: التصويت في الإنتخابات الرئاسية
- 66.....المطلب الأول: مكاتب التصويت في الإنتخابات الرئاسية
- 66.....الفرع الأول: تشكيل مكاتب التصويت
- 68.....الفرع الثاني: مكاتب التصويت المتنقلة
- 70.....الفرع الثالث: الطعن في قوائم مكتب التصويت
- 70.....أولاً: الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام الوالي
- 71.....ثانياً: الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القضاء الإداري
- 71.....الفرع الرابع: مراقبة الإنتخابات الرئاسية
- 72.....أولاً: اللجنة السياسية لمراقبة الإنتخابات
- 74.....ثانياً: اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات
- 75.....ثالثاً: الهيئة العليا المستقلة المستحدثة في دستور 2016
- 77المطلب الثاني: وسائل تسيير العملية الانتخابية وإجراء عملية الفرز
- 77الفرع الأول: التصويت بالوكالة
- 77.....أولاً: الموكل
- 78.....ثانياً: الوكيل
- 79.....ثالثاً: الوكالة
- 80الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات
- 81الفرع الثالث: إختتام عملية الفرز
- 82الفرع الرابع: إعلان نتائج الفرز
-المبحث الثاني: النظام القانوني للمنازعات المثارة بشأن نتائج الإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات
- 84.....
- 84.....المطلب الأول: دراسة الجهة المختصة بالفصل في الطعن
- 85الفرع الأول: تطور المجلس الدستوري عبر التجارب الدستورية

85.....	أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية (1963-1976) .
85.....	1- حسب دستور 1963.....
87.....	2- حسب دستور 1976.....
88.....	ثانياً: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية (1989-2016)
88.....	1 - حسب دستور 1989.....
90.....	2- حسب دستور 1996.....
91.....	3- حسب دستور 2016.....
94.....	الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري
96.....	المطلب الثاني: إجراء الطعن.....
96.....	الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري
97.....	أولاً: الشروط الشكلية.....
97.....	1- الصفة للطعن.....
97.....	أ- الصفة للطعن في حالة الاستفتاء.....
98.....	ب- الصفة للطعن في حالة الإنتخابات الرئاسية.....
97.....	2- إجراءات ممارسة الطعن.....
100.....	3- ميعاد تقديم الطعن.....
100.....	أ- ميعاد تسجيل الإحتجاج في محضر الفرز.....
101.....	ب- إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج.....
102.....	ثانياً: الشروط الموضوعية.....
102.....	1- موضوع الطعن وأسبابه.....
102.....	أ- موضوع الطعن.....
103.....	ب- أسباب الطعن.....
104.....	2- الإثبات في الموضوع.....
104.....	الفرع الثاني: التحقيق والفصل في الطعن.....
105.....	أولاً: التحقيق في الطعن.....

105	ثانيا: الفصل في الطعن
107	ثالثا: إعلان النتائج النهائية
108	الفرع الثالث: مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري
110	الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس